جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

الكليات الخمس

والحوار بين الأديان الكتابية

تأصيل المشترك المقاصدي
واستثماره في السياق المعاصر

أ.د. عبدالرزاق وورقية

الطبعة الثالثة
1447 هـ - 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
أ.د. عبد الرزاق وورقية

الطبعة
الطبعة الثالثة 1447 هـ - 2025 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948774136

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ university for humanities

الكليات الخمس

والحوار بين الأديان الكتابية

تأصيل المشترك المقاصدي
واستثماره في السياق المعاصر

مقدمـــة

معلوم أن الدين كان ملازمًا للاجتماع البشري منذ ظهور الإنسان على الأرض، حيث كان فاعلًا في حياة المجتمعات ومؤطرًا لكثير من تصوراتها وسلوكاتها، حتى غدت الحضارات الكبرى منطبعة بهويات يشكل الدين عنصرها الأساس، كالحضارة الغربية المسيحية، والحضارة الشرقية الإسلامية، وغيرها...وبغض النظر عن دقة المطابقة بين هذا التوصيف والتنزيل التاريخي للدين، فقد شكل الدين، على الدوام، ثابتًا مستمرًا في أغلب الحضارات البشرية.

ولما كانت النزعات المتطرفة في المجتمعات البشرية، غالبًا ما تسعى إلى افتعال الصدام بين الحضارات الإنسانية، وتَرْكبُ في ذلك متن التأويل لنصوص الأديان التأسيسية، لتسخيرها من أجل إشعال فتيل الحروب وتدمير العمران الإنساني، كان لزامًا على الحكماء من جميع الأديان والحضارات تدارك الأمر باستمرار، واستثمار القيم الدينية الكبرى لصد التأويلات المحرفة لرسالة الأديان الخالدة، ومن ثم إعادة الروح الإنسانية للفاعل الديني في المجتمعات بما يؤسس لحوار عمراني بناء لصالح البشرية جمعاء.

وفي هذا السياق وعند إجالة النظر في تراث فقهاء المسلمين، ولاسيما المقاصدي منه خاصة، نجد أن أهل المقاصد قد أجمعوا على تقرير قاعدة علمية نفيسة في هذا الباب، وهي: أن المقاصد الخمسة الضرورية مطلوبة

الحفظ في جميع الملل والشرائع، قال الشاطبي: «وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كل ملة.» (الموافقات:2/ 20).

كما أقروا أنه لم يقع فيها نسخ بين الشرائع، مؤكدين ثبوت حفظها رغم اختلاف الملل، وتنوع المجتمعات المخاطبة بالأديان، جاء في الموافقات (3/ 365): «الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا نَسْخٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّسْخُ فِي أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ بِدَلِيلِ الِاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَعُودُ بِالْحِفْظِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ ثَابِتٌ، وَإِنْ فُرِضَ نَسْخُ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَجْهٍ آخَرَ مِنَ الْحِفْظِ، وَإِنْ فُرِضَ النَّسْخُ فِي بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ فَأَصْلُ الْحِفْظِ باقٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ رَفْعُ الْجِنْسِ.

بَلْ زَعَمَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ مُرَاعَاةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْجُهُ الْحِفْظِ بِحَسَبِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهَكَذَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ فِي الْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ.»

وفي سياق برهان أهل المقاصد على هذه القاعدة أوردوا الكثير من الحجج المؤكدة لها من الملل والشرائع المغايرة، كما عضدوا برهانهم هذا بما استقرت عليه أبحاث الحكماء من أغلب الحضارات البشرية، مما يخدم المشترك القيمي الإنساني.

وبرهنوا، أيضًا، على أن الكليات الخمس الضرورية كلها مبنية على المحافظة على العمران، قال ابن خلدون المقدمة: 1/ 39: «ومثل ما يذكره الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد في أن الزنا مخلط للأنساب

مفسد للنوع، وأن القتل أيضًا مفسد للنوع وأن الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام فإنها كلها مبنية على المحافظة على العمران...»

وما دامت الأديان في قيمها الكبرى جاءت لإسعاد البشرية وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، كان مسلك الحوار بين بني الإنسان ثابتًا في جميع الكتب المنزلة بوصفه وسيلة للحفاظ على العمران الإنساني، المبني على الكليات الضرورية الخمس التي تتفق جميع الأمم على الحاجة إليها من أجل استمرار النظام الإنساني.

بناء على هذا، تتبين أهمية هذه القاعدة المقاصدية، وفائدتها التي لا تخفى، ومن ثم يجدر بالباحثين في حوار الأديان ومشتركاتها، أن يخضعوها للدراسة والاختبار، للنظر في إشكالية مفادها: ما مدى صلاحية الكليات الخمس ليكون حفظها أساسًا وهدفًا لحوار جاد بين الأديان في السياق المعاصر؟ وما الذي تقتضيه تلك الصلاحية من جهة استثمار الضروريات الخمس لتأطير تنزيل القيم الإنسانية المشتركة؟

في هذا الصدد رام هذا البحث القيام بتتبع المشتركات الراجعة إلى الكليات الخمس في الأديان ولاسيما الكتابية منها، وتصنيفها مقاصديا، والبحث في إمكانية اتخاذها أساسًا متينًا لحوار حضاري بين أهل الأديان في السياق الحضاري المعاصر، مما يفوت الفرصة على ذوي النزعات المتطرفة للوصول إلى أغراضهم المدمرة للأديان وللإنسان على حد سواء.

ولإنجاز هذا البحث وفق الغايات المأمولة، تم إعمال ثلاثة مناهج مناسبة لطبيعة الموضوع وأهدافه:

أولها: المنهج الاستقرائي، الذي عن طريقه يمكن تتبع حضور الكليات الخمس في مختلف نصوص الأديان.

ثانيها: المنهج المقارن الذي يساعد في المقابلة بين نتائج الاستقراء والنظر في جهة الاشتراك المفترض بين الأديان في القصد إلى إقامة الكليات الخمس وحفظها.

ثالثها: المنهج التحليلي الذي يسمح بفحص جزئيات وتطبيقات الكليات الضرورية من جهة النظر في تحيينها وفق السياق المعاصر بما يمهد التأسيس لإطار قيمي صالح للحوار بين الأديان.

وإضافة إلى اعتماد المناهج السابقة، وللوصول إلى ما توخيته من تأصيل للمشتركات الكلية وتنزيلها وفق المقاصد الدينية للشرائع الكتابية، سلكت منهجية بحثية تقوم على الخطوات الآتية:

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ولاسيما الكتب المقدسة عند أهل الديانات الكتابية.
- إيراد تفسيرات النصوص الدينية لكبار الأعلام المعتمدين في كل شريعة قدر الإمكان.
- روم المشتركات العقائدية والتشريعية والأخلاقية وتفادي التفسيرات الشاذة والصراعية، لسد الباب أمام التأويلات المسوغة للتطرف الديني.
- الاستعانة بأقوال بعض الفلاسفة من كل ديانة لما في تصوراتهم من حث على حفظ القيم المشتركة.

- وينضاف إلى هذه الخطوات التزام الشروط العلمية والتوثيقية المعتمدة في البحوث الأكاديمية قدر الإمكان.

وتأسيسًا على ما سبق من أهمية الموضوع وإشكاليته، والمناهج والمنهجية المختارة لمعالجته، حاولت تحقيق بعض الأهداف البحثية المتعلقة أساسًا بالمشترك القيمي لحوار الأديان الكتابية، وهي كما يلي:

- تجلية المشترك الفطري بين الأديان عمومًا.
- بيان مفهوم الكليات الخمس الضرورية ومقصديتها في النصوص الدينية الكتابية المؤسسة.
- رصد القيم المشتركة المنبثقة عن الكليات الخمس وتحيينها وفق السياق المعاصر.
- صياغة أرضية قيمية مشتركة لحوار علمي وحضاري بين أهل الأديان الكتابية في ضوء الكليات الخمس.
- إيراد تطبيقات تتعلق بمسالك معالجة بعض القضايا الإشكالية العالقة بين أهل الأديان وفق المنظومة القيمية المنبثقة عن الكليات الخمس.

ولتحقيق هذه الأهداف العلمية الواعدة، انتظم البحث في مقدمة وخاتمة وثمانية مطالب، وفق خطة الإنجاز الآتية:

المطلب الأول: مدخل إلى المشترك الإنساني بين الأديان عمومًا.

المطلب الثاني: قاعدة وحدة أصول الأديان الكتابية وتنوع شرائعها.

المطلب الثالث: المقاصد الكبرى للشرائع الكتابية ودورانها على الكليات الخمس.

المطلب الرابع: مفهوم الكليات الخمس ومقصديتها في النصوص الدينية الكتابية.

المطلب الخامس: علاقة الوصايا العشر بالكليات الخمس.

المطلب السادس: حفظ الكليات الخمس الضرورية وحتمية الحوار بين الأديان الكتابية.

المطلب السابع: القيم المشتركة المنبثقة عن الكليات الخمس في السياق المعاصر.

المطلب الثامن: قضايا معاصرة للتعاون بين أهل الأديان الكتابية.

وبالله التوفيق

مدخل إلى المشترك الإنساني بين الأديان عمومًا

المطلب الأول
مدخل إلى المشترك الإنساني بين الأديان عمومًا

من الإشكالات التي ينبغي حسمها قبل الدخول إلى تقرير مطالب هذا البحث هو طبيعة علاقة الدين بالبشر، هل هو خاص ببعضهم، أم هو ملازم لجميعهم؟ وما الذي يمثله الدين في الاجتماع البشري؟ وما دام الدين الذي ظهر في المجتمع البشري ليس واحدًا، بل هو أديان متعددة، فهل هناك مشترك بينها يمكن بناء التسامح الإنساني عليه؟

إن الجواب عن هذه الإشكالات يعتبر مدخلًا صحيحًا لتحقيق غاية هذا البحث، فالباحث المطلع على تاريخ الأديان وأصولها يستنتج بوضوح أن الدين مثله مثل العقل به تميز الإنسان عن باقي الحيوانات، وعلى ذلك تقررت قاعدتان إحداهما تستلزم الأخرى:

الأولى: الدين هو تعبير عن حاجة روحية مشتركة بين البشر.

والثانية: هي أن هناك مشتركًا فطريًّا بين جميع الأديان.

1. الدين تعبير عن الحاجة الروحية المشتركة للبشرية:

من منظور العلوم المعاصرة المتخصصة في تاريخ الإنسان والاجتماع البشري، يعتبر الدين أقدم ملازم للحياة الاجتماعية للإنسان العاقل منذ ظهوره، وعلامة ذلك تتجلى، حسبهم، في طريقة دفن الموتى، وما يعثر عليه في مقابرهم أو مع جثثهم من أدوات أو أموال وجواهر تدل على إيمان

الإنسان بحياة أخرى، أي أن الدفن قد وقع وفق طقوس دينية مؤطرة له، حيث تقول أحد أقدم التفسيرات الدينية للموت بأنها عبارة عن مغادرة الروح الجسد للعودة «إلى العالم الماورائي في الجانب الآخر من العالم...وما اكتشفناه من طقوس مبكرة لإقامة الجنازات يدعم وجهة النظر هذه.»[1]

وقال أرنست رينان: «من المؤكد أن الدين هو أعلى مظاهر الطبيعة البشرية وأكثرها ارتباطًا بها»[2]

ويتفق الحكماء وأهل النظر قديمًا وحديثًا على أن الدين يعبر عن حاجة عميقة في النفس البشرية إلى فهم نفسها ومحيطها والكون والحياة والجواب عن الأسئلة الوجودية المربكة والمحيرة، فهو توقٌ إلى إدراك مصدر الأشياء ومنتهاها، ويبقى الاعتراف بخالق الكون وعظمته هو الجواب الأقرب ملاءمة لتلك الأسئلة الأنطولوجية الحساسة، والأكثر إشباعًا لذلك النهم التأملي الروحي للإنسان في علاقته بوجوده، وفي هذا السياق يعتقد أندرو لانج Andrew Lang أن الإيمان بإله ينبع من الرغبة في إيجاد سبب منطقي للكون.[3]

وأكد ماكس مولر Max Müller أنه «بدون تمكن الإنسان من فهم اللامتناهي تحت أسماء مختلفة، وتحت أقنعة متنوعة لم يكن من الممكن وجود دين، ولا حتى أدنى عبادة للأوثان...»[4]

---

1 هولواي، ريتشارد، **مختصر تاريخ الأديان** (ترجمة محاسن عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بغداد، 1440هـ/2018م، ص10.

2 Renan, Ernest, *Études d'histoire religieuse*, Lévy frères, 1863, p VI Préface.

3 ريفير، كلود، **الأنثروبولوجيا الاجتماعية للأديان** (ترجمة: أسامة نبيل)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015، ص 37.

4Müller, F. Max, *Lectures on the Science of Language*, Longmans, Green, and Co., London, 1882, pp.13-14.

وسمى مولر الحاجة الروحية إلى الدين: «صراخ الروح» بسبب الحنين إلى الله، حيث قال: « وإذا أردنا أن نصغي بانتباه، يمكننا أن نسمع في جميع الأديان صراخ الروح صراعًا، لتصور ما لا يمكن تصوره، للتلفظ بما لا يوصف، الحنين إلى اللامتناهي، حب الله.»[1]

والحقيقة التي أجمع عليها مؤرخو الأديان أن الدين ضروري للحياة البشرية، فلم يمض حين من الدهر على الإنسان لم يكن متدينًا، "فالدين بالنسبة للروح البشرية كالهواء للرئتين وكالدم للجسم والنور للعينين والنسغ للنبات".»[2]

2. المشترك الفطري بين الأديان عمومًا:

بناء على الحاجة الروحية المشتركة بين الأديان جميعها التي ترجع إلى تطلع الإنسان إلى فهم ما وراء الطبيعة واللامتناهي، كما سبق التقرير، يعد الجواب الفطري الحد الأدنى المشترك بين جميع أديان العالم، فالاعتراف بموجود خالق للكون ومدبر له، بغض النظر عن اختلاف تصورات كل دين لهذا الموجود، ولتفاصيل صفاته وللطقوس التعبدية الواجبة تجاهه، فإن جميع الأديان البدائية «الطبيعية» والسماوية... تقر بالموجود الأعلى الخالق لهذا العالم، وتعبر عن حاجة البشر إليه، وهذا القدر من الاعتقاد هو الذي سمته النصوص الدينية «فطرة»، وعلى هذه التسمية صار الكثير من الدارسين للأديان في توصيف الحد الأدنى من الاعتقاد بوجود إله خالق

1 Müller, *Lectures on the science of language*, pp.13-14.

2 F.Perron, *Introduction philosophique* .

للكون. بل حتى المنكرين لألوهية الأديان فهم يثبتون ملازمة الدين للعقل الإنساني وكونه علامة تميزه عن الحيوان[1]، ورغم تمسكهم بأن الدين نتاج عقلي بشري محض، فهم بذلك يثبتون فطرية الفكرة الدينية وقدمها قدم العقل الإنساني، ومن ثم يقررون إلى جانب « الإنسان العاقل Homo sapiens» الإنسان المتدين Homo religiosus[2].

وقد ألف بعض الفلاسفة في ملازمة الدين الفطري للإنسان ومن أبرزهم جان جاك روسو في كتابه-الرواية الطريف «دين الفطرة» الذي كتبه وبيّن فيه أن هناك مشتركًا بين الأديان جميعها هو التمسك فطريًّا بوجود إله خالق للكون بغض النظر عن اختلاف تصوراتنا نحوه.

والفِطْرةُ بالكسر في تصور مفسري النصوص الدينية تعني الخِلقة[3] أي الطبيعة التي صوّر عليها الله تعالى الخلق في الأصل قبل طروء التغيرات الواقعية عليه، فالإنسان قبل وقوع المؤثرات الخارجية عليه متدين بطبعه، ففي سن التمييز عند الطفل، أول ما يطرح من الأسئلة، تلك المتعلقة بمن خلق العالم؟ ومن وراء هذا المُلك العظيم، وما الغاية من وجودنا، وما مصيرنا بعد الموت؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الوجودية المفضية إلى التفكير في الإله وعلاقته بالكون، ومن ثم تشكل تصور ديني، فالدين كان ملازمًا للنوع الإنساني منذ القديم، وإلى عصرنا الحالي وبالرغم من ظهور بعض

1 انظر: هولواي، **مختصر تاريخ الأديان**، ص7.

2 Cournarie, Laurent, *La religion dans l'homme*, Philopsis: Revue numérique https://philopsis.fr/wp-content/uploads/2015/08/la_religion-lcournarie-ok.pdf.

3 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417هـ، 270/6.

الثقافات اللادينية في العصر الحديث مازال أربعة أخماس من سكان العالم متدينين بصورة عملية، مما يؤكد فطرية التدين، وقد أورد أهل التفسير عدة أدلة على هذا المعنى للفطرة منها ما هو نقلي من نصوص الشرائع، ومنها ما هو عقلي موافق لتقريرات أهل الحكمة:

فمن الأدلة النقلية:

قول الله عز وجل في القرآن الكريم:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].

وفسر بعض أهل التفسير الفطرة بالصبغة الواردة في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: 138]، قال الراغب الأصفهاني: «وهي الصبغة إشارة من الله- عز وجل- إلى ما أوجده فينا من بداية العقول التي ميزنا بها من البهائم، رشحنا به لمعرفته ومعرفة حسن العدالة وطلب الحق»[1].

ومن الأدلة النقلية أيضًا الحديث المشهور المعروف: «كل مولود يولد على الفطرة»[2]

1 الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة**، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1999م، 324/1.

2 الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م، رقم الحديث 52.

قال ابن قتيبة: «فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْإِقْرَارِ، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطَرِ الْعُقُولِ.»[1] و«معناه كلُّ مولودٍ يُولد على معرفة الله تعالى، والإقرار به فلا تَجِد أحدًا إلا وهو يُقِرّ بأن له صانعًا، وإن سمَّاه بغير اسمه، ولو عَبَدَ معه غيره.»[2]

قال ابن بطال: «في قوله: كل مولود يولد على الفطرة بيان أن الفطرة الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر»[3]

ونقل ابن حجر عن بعض شراح الحديث أن معنى حديث « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرة « أنه يُولَدُ على نوع من الجِبِلَّةِ والطَّبْعِ المُتَهَيء لقبول الدِّين، فلو تُرك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يَعْدل عنه من يَعْدل لآفة من آفات البشر والتقليد.»[4]

ومن الخطاب الشرعي الدال على الفطرة بمعنى الدين والإيمان المركوز في أصل خِلقتنا، الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ قَالَ جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ

1 ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، ط 2، 1999م، ص 200.

2 السابق.

3 ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ، 372/3.

4 ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، 249/3.

فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ ...»[1]

وأما الأدلة العقلية فتتلخص في أمرين: أحدهما قِدم التدين في أغلب الحضارات الإنسانية، وهذا تشهد عليه الآثار التي تؤرخ لبداية التاريخ البشري، حيث تمثل فيه الرسوم والتحف الدينية الشطر الأكبر[2]، والثاني: استمرار التدين في أغلب البشر وملازمته للتفكير والسلوك البشريين، بغض النظر عن اختلاف نوع هذا السلوك من مجموعة ثقافية إلى أخرى.

وقد قدم الفلاسفة الكثير من الأدلة العقلية عن كون الإنسان متدينًا بطبعه، حيث أورد جان جاك روسو في روايته: « دين الفطرة»، براهين ومشاهد دالة على المشترك الفطري القديم بين الأديان المتمثل في الإقرار بوجود إله خالق للكون أحق بالعبادة بغض النظر عن اختلاف تصورات البشر تجاهه...

1 ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421هـ، رقم 20283.

2 انظر: هولواي، **مختصر تاريخ الأديان**.

قاعدة وحدة أصول الأديان الكتابية وتنوع شرائعها

المطلب الثاني
قاعدة وحدة أصول الأديان الكتابية وتنوع شرائعها

إذا كانت القاعدة الفطرية المشتركة ثابتة بين جميع الأديان، بما فيها البدائية والطبيعية، فإن ثبوتها بالنسبة للأديان الكتابية أكثر وضوحًا، لانبنائها أساسًا على ما تقره الفطرة الإنسانية السليمة من وجود الخالق بصفاته الكمالية وخلقه للعالم وتدبيره له، وهذا ما جاء وحيُ الأنبياء والرسل، عليهم السلام، مؤكدًا له ومبرهنًا عليه بحجج قطعية ما زالت آياتها باقية في الكتب الثلاثة الأساسية التوراة والإنجيل، والقرآن.

إن الأصل في الأديان الكتابية أنها واحدة من حيث الأصول والمقاصد، رغم اختلافها في جزئيات الشرائع والفروع المتنوعة حسب الأقوام والسياقات المجتمعية والثقافية والعصور، وتتبين هذه القاعدة من نصوص الأديان نفسها التي تؤكد قصد الإله إلى أمرين متقابلين: أولهما: وحدة أصول دعوات الرسل، وثانيهما: تنويع شرائعهم وفق السياقات الثقافية والمجتمعية:

1. وحدة أصول الملة ومقاصدها بين الرسل

من القواعد العقائدية المسلمة بين أهل الأديان الكتابية: تقريرهم أن رسالة الرسل على مستوى العقائد الكبرى واحدة وخالدة وغير قابلة للنسخ، وحدها المشترك هو الاعتراف بالخالق وإفراده بالعبادة، وعمارة الأرض وفق ناموسه الذي ينزله عبر الرسل.

هذا المضمون العقائدي تكرر في جميع الكتب الثلاثة، وعبرت عنه الوصايا العشر وجمل الفرائض والتعاليم المنزلة على موسى عليه السلام، كما في سفر الخروج وغيره: «أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالًا مَنْحُوتًا، وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ» (الخروج 20/2-5).

وفي إنجيل متى « لِلرَّبِّ إِلهِكَ تَسْجُدُ وَإِيَّاهُ وَحْدَهُ تَعْبُدُ» (متى: 4/10).

ونص القرآن أيضًا على هذه الغاية المشتركة بين من الشرائع، في آيات كثيرة منها قوله عز وجل:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23].

كما ورد في القرآن الكريم التأكيد على أن أمة الأنبياء واحدة، ودينهم واحد، ويقصد بذلك أصول الدين وأصول الشرائع، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [الأنبياء: 92].

وقد ذهب أغلب المفسرين المسلمين إلى أن المقصود بالأمة والملة الواحدة هو وحدة أصول الدين وكليات الشرائع ومقاصدها الكبرى، قال الواحدي: «وإنَّ هذه أمتكم أمة واحدة، أَيْ: ملَّتكم أيُّها الرُّسل ملَّةٌ واحدةٌ»[1]

قال نجم الدين النيسابوري: «ملتكم وطريقتكم في التوحيد وأصول الشرائع.»[2]

وقال الغزنوي «أي: ملتكم وطريقتكم في توحيد الله وأصول الشرائع، طريقة واحدة.»[3]

وذهب القرطبي إلى أن الأمة في الآية هي الدين، حيث قال: «قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ قَالَ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَالْأُمَّةُ هُنَا بِمَعْنَى الدِّينِ.»[4]

وقد أورد الرازي تفصيلًا مفيدًا للتفريق بين وحدة الدين وتنوع الشرائع، حيث قال: «أَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَقَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

1 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، 1415هـ، ص 748.

2 النيسابوري، نجم الدين محمود بن أبي الحسن، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ، 589/2.

3 الغزنوي، أبو القاسم محمود بن أبي الحسن (بيان الحق)، **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، تحقيق سعاد بنت صالح بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م 981/2.

4 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، 338/11.

المسألة الْأُولَى: الْمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَكْلِ الْحَلَالِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَكَذَلِكَ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى الِاتِّقَاءِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّه تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ لَمَّا كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً فَكَيْفَ يَكُونُ دِينُهُمْ وَاحِدًا؟ قُلْنَا الْمُرَادُ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّه تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا لَا يُسَمَّى اخْتِلَافًا فِي الدِّينِ، فَكَمَا يُقَالُ فِي الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ دِينَهُنَّ وَاحِدٌ وَإِنِ افْتَرَقَ تَكْلِيفُهُمَا فَكَذَا هَاهُنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ دِينَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ فِيمَا يَتَّصِلُ بِمَعْرِفَةِ اللَّه تَعَالَى وَاتِّقَاءِ مَعَاصِيهِ فَلَا مَدْخَلَ لِلشَّرَائِعِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ.»[1]

وأكد القرآن أيضًا في قوله تعالى أن الدين هو الوصية الأولى التي نزلت على نوح وتوالى تأكيدها في الشرائع اللاحقة، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13] قال الماتريدي: «أخبر أنه شرع لنا الدِّين الذي وصى به نوحًا، وذلك يدل على أن الدِّين واحد لا يحتمل النسخ، وأما الشرائع: فهي مختلفة؛ لأنها تحتمل النسخ، وتحتمل الأمر بالاقتداء بهم ما ذكر.»[2]

---

1 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ، 281/23.

2 الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، **تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م، 159/4.

وقال القشيري: «شَرَعَ: أي بيّن وأظهر. «مِنَ الدِّينِ» أراد به أصول الدين فإنها لا تختلف في جميع الشرائع، وأمّا الفروع فمختلفة، فالآية تدلّ على مسائل أحكامها في جميع الشرائع واحدة.»[1]

وذهب الزمخشري إلى أن الدين الأصل هو الموحى به في العهود الثلاثة للأنبياء: القديم والوسيط والحديث، حيث قال مفسرًا الآية السابقة: «شرع لكم الدين الأصيل الذي بعث عليه نوح في العهد القديم، وبعث عليه محمد خاتم الأنبياء في العهد الحديث، وبعث عليه من توسط بينهما من الأنبياء المشاهير.»[2]

وقد اشتهرت الرسائل الإلهية المشتركة بين الأمم الكتابية، بـ «العهد» (Testament) للأنبياء وأقوامهم، حيث تكرر ورود العهد الإبراهيمي في الكتب الثلاثة:

جاء في القرآن: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

والعهد تم تفسيره بمعانٍ قال الرازي: «ذَكَرُوا فِي الْعَهْدِ وُجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ هُوَ الْإِمَامَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا قَبْلُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْإِمَامَةِ هُوَ النُّبُوَّةَ فَكَذَا وَإِلَّا فَلَا. وَثَانِيهَا: عَهْدِي أَيْ رَحْمَتِي عَنْ عَطَاءٍ. وَثَالِثُهَا: طَاعَتِي

1 القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 3، (د.ت)، 346/3.

2 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط 3، 1407هـ، 525/3.

عَنِ الضَّحَّاكِ. وَرَابِعُهَا: أَمَانِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي طَلَبٌ لِتِلْكَ الْإِمَامَةِ الَّتِي وَعَدَهُ بِهَا بِقَوْلِهِ: إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا فَقَوْلُهُ: لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ لَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْعَهْدِ تِلْكَ الْإِمَامَةَ.»[1]

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال التي أوردها الفخر الرازي بأن العهد الإلهي كما سيأتي، هو دين الله ووصيته ووعده للأمم التي بعث فيها الأنبياء والرسل، وتم تأكيده لإبراهيم عليه السلام لأنه أب كثير من الأنبياء والرسل المتأخرين، وهو المشترك بين جميع الأمم الكتابية، قال ابن عاشور: «فَالْعَهْدُ هُنَا بِمَعْنَى الْوَعْدِ الْمُؤَكَّدِ. وَسُمِّيَ وَعْدُ اللَّهِ عَهْدًا لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَصَارَ وَعْدُهُ عَهْدًا وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ النَّبِيءُ عَهْدًا»[2].

وقد تم التأكيد على أن الشرائع الكتابية بما فيها الشريعة المحمدية هي استمرار لذلك العهد الإبراهيمي المشترك، حيث جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ؟ قَالَ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى.»[3]

ولنبي الله إبراهيم عليه السلام مكانة مركزية في النصوص الكتابية الثلاثة، حيث ورد الإخبار بمباركته من قبل الله تعالى، وبوعده باستمرار

1 الرازي، **التفسير الكبير**، 37/4.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 706/1.

3 ابن حنبل، **المسند**، 596/36.

إمامته وعهد الله له ولذريته ولأتباعه إلى يوم القيامة، فإضافة لما تمت الإشارة إليه سابقًا، فقد جاءت مباركته في التوراة، حيث ورد في سفر التكوين في نص مشابه لنصوص القرآن في الباب، مثل:

«وقال الرب لأبرام: ارحل عن أرضك وعشيرتك وبيت أبيك إلى الأرض التي أريك، فأجعلك أمة عظيمة وأباركك وأعظم اسمك وتكون بركة وأبارك مباركيك وألعن لاعنيك ويتبارك بك جميع عشائر الأرض» (التكوين: 3-12/1).

وفي موضع آخر تم التفصيل في مضمون العهد: « هذا هو عهدي معك: تكون أبًا لأمم كثيرة ولا تسمى أبرام بعد اليوم، بل تسمى إبراهيم، لأني جعلتك أبا لأمم كثيرة سأنميك كثيرًا جدًا، وأجعلك أممًا، وملوك من نسلك يخرجون، وأقيم عهدًا أبديًا بيني وبينك، وبين نسلك من بعدك جيلًا بعد جيل، فأكون لك إلهًا ولنسلك من بعدك...» (التكوين: 17/ 8-4).

وعند إجالة النظر في النصوص الكتابية بمنظور مقارن، نستنتج أن وحدة أصول الأديان الكتابية فضلًا عن الاشتراك في الأصل الفطري السابق، ترجع إلى أمور أبرزها: الوحي، وبعثة الأنبياء والرسل، وإنزال الكتب، وتبليغ رسالة التوحيد الخالدة، والعهد الإبراهيمي المشترك والوصايا العشر والكليات الشرعية الخمس الضرورية...

2. تنويع شرائع الأنبياء حسب السياقات الثقافية والمجتمعية

ثبوت قاعدة وحدة أصول الدين والشرائع بين الأنبياء والرسل، لا يعني الاشتراك في تفاصيل الشرائع، فقد ثبت في تاريخ الرسائل الكتابية اختلاف أحكام الشرائع من قوم إلى قوم، ومن عصر إلى عصر، حيث اقتضت الحكمة الإلهية تنويع فروع الأحكام حسب كل مجتمع بما يناسب سياقه الثقافي والاجتماعي.

إن التنوع العرقي والثقافي والاجتماعي معطى طبيعي بتعبير الأنتربولوجيين أو هو سنة إلهية في الخلق بتعبير النصوص الدينية وتفاسيرها، كما في القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: 13].

ومن الضوابط الظاهرة والمميزة للسياق الثقافي للمجتمعات الإنسانية اختلافه وتنوعه باختلاف وتنوع المجموعات البشرية، فهو يختلف باختلاف الأقوام والمجتمعات والأعراق والأعراف، حتى داخل الدين الواحد، وهذا الاختلاف من سنة الله في خلقه، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: 22]، فهو أمر خلقي طبيعي، راجع إلى البيئة الطبيعية أو الظروف التاريخية المنشئة له كما برهن على ذلك علماء الأنتربولوجيا، فكما هو معلوم أن أغلب العوائد الثقافية هي نتيجة تأثير الظروف الطبيعية من مناخ وتضاريس ومياه وهواء وغطاء نباتي[1]، فهذه العوائد تصبح كأنها

1 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004م، 1/189- 199.

جِبِلية بعد تَطَبُّع الشعوب عليها، قال ابن خلدون: «فإن النفس إذا ألفت شيئًا صار من جبلتها وطبيعتها.»[1]

ويذهب عالم الاجتماع ابن خلدون إلى أن اختلاف العوائد الثقافية أمر طبيعي لاختلاف أحوال المجتمعات، يقول: «اعلم أن اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلتهم من المعاش»[2] «فمنهم من يستعمل الفلح من الغراسة والزراعة، ومنهم من ينتحل القيام على الحيوان من الغنم والبقر والمعز والنحل والدود لنتاجها.»[3]

وقال الآلوسي في اختلاف الأقوام في عوائد المأكل والمطعم والملبس والمشرب...: «اعلم أن جميع سكان الأقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم، وغير ذلك من الهيئات والأحوال وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه وتراءى بعضها لبعض، وكانت لهم مذاهب في ذلك، فكان من يتخذها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار في كل ذلك ما يرجى نفعه، ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة، ومنهم من يتخذها على قوانين الإحسان حسبما تعطيه ملته، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم، ومنهم من يتخذها على غير ذلك.»[4]

---

1 ابن خلدون، **المقدمة**، 189/1.

2 السابق، 243/1.

3 ابن خلدون، **المقدمة**، 243/1.

4 الآلوسي، محمد شكري (1925م)، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، المطبعة الرحمانية، مصر، 370/1-371.

هذا التعدد والاختلاف في الأعراف والعادات، هو ما يصطلح عليه في عصرنا بـ «التعدد الثقافي»، وقد تم إقراره ضمن ما يسمى بالحقوق الثقافية، حتى أضحى هذا الاختلاف في السلوكات الثقافية موضوع اتفاق عالمي توّجته الأمم المتحدة بالإعلان العالمي للتنوع الثقافي سنة 2001م[1]، أوردت فيه قواعد للحقوق الثقافية لكل مجموعة ثقافية...

وإذا تقرر شرعًا وعقلًا وواقعًا أن التعدد الثقافي معطى طبيعي، ملازم للاجتماع البشري، فإنه رغم الاشتراك في الأصول ووحدتها بين الأديان الكتابية، فإن حكمة الله اقتضت أن تختلف شرائعهم وفق السياقات البشرية الثقافية والمجتمعية، وقد أقرت النصوص الكتابية بهذا ففي سياق اختلاف وتنوع الشرائع والطرق والمناهج لمعرفة الأصول وتنزيل مقتضياتها، ورد في القرآن الكريم، قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48].

ورد في التفاسير «عن قتادة في قوله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا» يقول: سبيلًا وسُنّة. والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحلُّ الله فيها ما يشاء، ويحرِّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيدُ

1 **الإعلان العالمي للحقوق الثقافية**، 2001م.

والإخلاصُ لله، الذي جاءت به الرسل.»[1]

فالدِّينُ وَاحِدٌ وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ[2]، ومما يدل أيضًا على تنوع الشرائع بما فيها التعبدية، قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الْحَجّ: 67]، قال بعض أهل التفسير: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾، أي: شريعة، فهذا على الاختلاف، أي: جعلنا لكل أمة شريعة على حدة.[3]

ويتحصل مما سبق أن دين الأنبياء والرسل واحد في أصوله ومقاصده، والشرائع مختلفة باختلاف السياقات الثقافية والمجتمعية والمصلحية، وقد عبر أهل التفسير عن هذا بشكل واضح، في مواطن متعددة من تفاسيرهم، حيث قال الرازي في الآيتين: «لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً»، «لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً»: «الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلشَّرَائِعِ مَصَالِحَ، فَلَا جَرَمَ اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَكَمَا اخْتَلَفَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا اخْتِلَافُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلِهَذَا صَحَّ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ وَالتَّغْيِيرِ.»[4]

وقال الرازي أيضًا في السياق نفسه: «الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا خِطَابٌ لِلْأُمَمِ الثَّلَاثِ: أُمَّةِ مُوسَى، وَأُمَّةِ عِيسَى، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِدَلِيلِ أَنَّ ذِكْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 2000م، 385/10.

2 الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ، 494/8.

3 الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، 439/7.

4 الرازي، **التفسير الكبير**: 113/4.

التَّـوْراةَ فِيها هُدىً وَنُـورٌ﴾ [الْمَائِدَة: 44]، ثُمَّ قَالَ ﴿وَقَفَّيْنـا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْـنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 46]، ثم قال ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ﴾ [المائدة: 48]. ثُمَّ قَالَ: لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا يَعْنِي شَرَائِعَ مُخْتَلِفَةً: لِلتَّوْرَاةِ شَرِيعَةٌ، وَلِلْإِنْجِيلِ شَرِيعَةٌ، وَلِلْقُرْآنِ شَرِيعَةٌ.»[1]

وبناء على هذه القاعدة يمكن التقرير: أنه كما تتغير الفتوى داخل الشريعة الواحدة بتغير السياق الثقافي المؤثر على مناط الحكم في ذلك، فإن شرائع الأنبياء اختلفت، أيضًا، باختلاف السياقات الثقافية والاجتماعية والمصلحية...

ويمكن الجزم بأن الأديان الكتابية قد أقرت بالتعدد الثقافي بل حافظت عليه، ولم تنظر للسلوك الثقافي إلا من جهة بعض الضوابط المتعلقة في علاقته بحفظ الكليات الضرورية التي هي محل اتفاق بين عقلاء البشر[2].

لقد سبق أن الجانب الثقافي يرجع إلى العادات والأعراف، ومعلوم كما هو مقرر في العلوم الإنسانية مدى تمسك المجموعات الثقافية بعوائدها وأعرافها على وجه يصعب تغييرها أو تبديلها. وفي هذا قال أبو حامد الغزالي: «إن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة.»[3]، وقال ابن

1 الرازي، **التفسير الكبير**: 373/12.

2 قال الشاطبي: «إن الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة.»

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية، مصر (د.ت)، 117/3.

3 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ص10.

خلدون مقررًا هذه الطبيعة النفسية: «إن النفس إذا ألفت شيئًا صار من جبلتها وطبيعتها.»[1]، وقال بعض المؤلفين أيضًا: وللعادات والأعراف سلطان على النفوس وتحكم في العقول، فمتى رسخت العادة، اعتبرت من ضرورات الحياة»[2]، لأن العمل، كما يقول علماء النفس، بكثرة التكرار تألفه الأعصاب. لذلك تقررت قواعد واقعية منها: العادة طبيعة ثانية، والناس عبيد ما ألفوا، والعادة محكمة، وتزول الجبال عن قواعدها، ولا تزول الناس عن عوائدها.

ولعل هذا ما جعل الأنبياء والرسل يراعون عوائد أقوامهم في تنزيل التعاليم الإلهية، ومثاله في شريعة الإسلام، إحجام النبي ﷺ عن هدم الكعبة بالرغم من أنه هو الإجراء الشرعي «المطلوب» في المسألة. فقد أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «سألتُ النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومُك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن أُلصق بابه بالأرض.»[3]

1 ابن خلدون، **المقدمة**، 199/1.

2 الدعاس، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، ط 3، دار الترمذي، دمشق، 1989م، 47.

3 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث 1584.

وعلى هذا تقرر في جميع الأديان الكتابية مراعاة الأعراف الثقافية لما لها من سلطان على الناس، حتى ذهب المتخصصون إلى أن من شروط المتحدث باسم الدين أن يكون عارفًا بأعراف بلده وزمانه وعادات أهله، وقد ذهب ابن عابدين من علماء المسلمين إلى أن «من لم يكن عالمًا بعادات أهل زمانه فهو جاهل»[1].

ومن الفوائد النفيسة في هذا السياق ما ذهب إليه الحكيم اليهودي موسى بن ميمون من أن الكثير من طقوس العبادات والتقربات إلى الله، جاءت ملائمة للمألوف البشري في كل زمان، حيث حافظت عليه الشريعة من حيث الصورة ولكن وجهتها إلى الله من حيث القصد، كتقديم القرابين مثلًا حيث بُعِث الأنبياء ووجدوا أقوامهم يقدمون القرابين لأصنامهم، ونزلت الشريعة لا بإلغاء تقديم القرابين جملة وإنما وجهت تلك الأقوام إلى تقديمها لله تعالى بتصحيح قصد التعبد له عند ذبحها، ونهت عن تقديمها إلى الصنم، وكان ذلك وفق الحكمة الإلهية في التدرج بالإنسان من عبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده، وفق سياقه الثقافي.

ونورد هنا شرح ابن ميمون لهذه الفائدة، بطوله، لما فيها من مشترك مقصدي رائع يفسر تنوع المناسك والشرائع بين الأديان الكتابية، قال في دلالة الحائرين:

«وكانت السيرة المشهورة في العالم كله المألوفة حينئذ، والعبادة العامة التي نشأنا عليها، إنما كانت تقريب أنواع الحيوان في تلك الهياكل التي تقام

1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (د.ط)، (د.ت)، 46/1.

فيها الصور والسجود لها، وإطلاق البخور بين يديها، والعباد والنساك إنما كانوا حينئذ الأقوام المنقطعين لخدمة تلك الهياكل المعمولة للكواكب كما بينا، لم تقتض حكمته تعالى وتلطفه البين في جميع مخلوقاته أن يشرعنا برفض هذه الأنواع من العبادات كلها، وتركها وإبطالها، لأن هذا كان حينئذ ما لا يتصور قبوله بحسب طبيعة الإنسان التي تأنس أبدًا للمألوف.

وأن يكون مثال هذا حينئذ ما لو جاء نبي في هذه الأزمنة يدعو لعبادة الله، ويقول قد شرعكم الله بأن لا تصلوا له، ولا تصوموا ولا تستغيثوا عند ملمة، وإنما تكون عبادتكم فكرة دون عمل أصلًا، فلذلك أبقى تعالى تلك أنواع العبادات ونقلها من كونها لمخلوقات ولأمور خيالية لا حقيقة لها لاسمه تعالى وأمرنا بفعلها له تعالى» [1]

1 ابن ميمون، موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي (ت 603هـ)، **دلالة الحائرين**، تحقيق حسين أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت)، ص595.

المقاصد الكبرى للشرائع الكتابية ودورانها على الكليات الخمس

المطلب الثالث
المقاصد الكبرى للشرائع الكتابية ودورانها على الكليات الخمس

إن أهم ما تتميز به الشرائع الكتابية هو قابليتها للتعليل الحِكَمي المقصدي، ذلك أنها مفصحة عن مقاصدها الراجعة قطعًا إلى مصالح العباد، وقد بذل علماء الأديان من جميع الشرائع جهودًا كبيرة في الرد على نفاة التعليل، وبيان هذه المقاصد ونظمها في كليات وأصول صالحة لاستيعاب الأحكام إلى نهاية زمن التكليف

قال موسى بن ميمون عن الشريعة اليهودية: «أما كونها أي الشرائع كلها لها علة ونحن نجهل علل بعضها، ولا نعلم وجه الحكمة فيه، فهو مذهبنا كلنا الجمهور والخواص، ونصوص الكتاب في ذلك بينة: لها رسوم وأحكام عادلة، وأحكام الرب حق وعدل جميعها...»[1]

وقال الشاطبي عن الشريعة الإسلامية: «وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ... وَأَمَّا التَّعَالِيلُ لِتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى»[2]

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، ص 570.
2 الشاطبي، **الموافقات**، 12/2.

وتدور هذه المقاصد على المستوى التشريعي على كليات خمس أو جمل أو وصايا أو تعاليم أو كلمات أو فرائض كبرى...

ولإدراك المشتركات التشريعية بين الأديان الكتابية لا بد من البحث في مقاصدها وغاياتها التي توختها من تعاليمها وأحكامها ونصوصها، فاتحاد الغايات دليل واضح على الاشتراك في المقاصد الكبرى، وللتأكد من هذه الدعوى يلزم تتبع بعض نصوص وأحكام الأديان حسب شروح أهلها المعتمدين. وبالاستقراء، كما سيتبين، يمكن تلخيص الغايات المشتركة للأديان السماوية في ثلاثة أصول غائية تدور عليها النصوص المؤسسة لكل شريعة من الشرائع الثلاثة، حاول علماء كل ملة استنباط الكليات المقاصدية لشريعتهم بناء عليها: وهذه الأصول الغائية هي: تصحيح العقائد، وإرجاعها إلى المشترك العقدي الفطري، وإفراد الله الواحد بالعبادة، وتحقيق العمران والخلاص أو ما يعبر عنه بالسعادة الدنيوية والأخروية.

1. التأكيد على المشترك الاعتقادي الفطري:

من المهام الأصلية للأنبياء والرسل طيلة تعاقبهم بالرسائل السماوية الموجهة للبشرية تصحيح عقائد الأقوام للرجوع إلى الفطرة والاعتراف بالخالق الواحد للعالم، وهذا مطرد في جميع الديانات الكتابية ونصوصها متواطئة على ذلك، وفيما يلي سنورد بعضًا منها من كل كتاب لبيان هذا المشترك العقدي الكبير بين اليهودية والنصرانية والإسلام.

- **في الشريعة اليهودية:**

أول ما افتتحت به التوراة المصدر الأول للديانة اليهودية، هو إعلان ما يتوافق مع الإقرار الفطري بأن هناك إلهًا خالقًا للعالم، فقد جاء في أول آية وأول إصحاح من سفر التكوين: «فِي الْبَدْءِ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»، ليتم التركيز بعد ذلك على تثبيت هذا المشترك الفطري وتوجيهه إلى مقصد التوحيد وتحصينه من أي تشويش يخرجه عن الاعتقاد الأصلي المنسجم مع مبادئ العقل الإنساني، حيث جاء في سفر الخروج الإصحاح 20 : «أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ... لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي.» ومثله في سفر التثنية: «اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد.»

وباستقراء النصوص المصدرية لرسالة موسى عليه السلام نجدها دائرة على هذا المشترك الفطري وعلى مقومات حفظه وتحصينه.

- **في الشريعة النصرانية:**

في الديانة النصرانية لما كانت رسالة عيسى عليه السلام مكملة لما قد نقص بفعل تطاول الزمن في الرسالة الموسوية، كان التذكير بمضمون الرسالة الموسوية في العقيدة أي المشترك الفطري في الاعتراف بالخالق وبوحدانيته، لذلك نجد أغلب توجيهات المسيح عليه السلام تتجه إلى دعوة الناس إلى محبة الإله الخالق، جاء في إنجيل متى: «يا معلم، ما أعظم وصية في الشريعة؟ فأجابه يسوع: أحب الرب إلهك من كلِّ قلبك، وبكل نفسك، وبكل عقلك، هذه هي الوصية الأولى والعظمى.» (متى: 38-22/36).

وفي إنجيل مرقس: «الوصية الأولى هي: اسمع يا إسرائيل، الرب إلهنا هو الرب الأحد، فأحب الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك وكل فكرك وكل قدرتك.» (مرقس: 12/29-30).

- **في الإســـــلام:**

أما في الإسلام فقد أصبح الاعتراف بوحدانية الخالق ووجوب عبادته أصلًا للدين بدونه ينتفي الدين كله، فمئات النصوص القرآنية المحكمة متواطئة على الإقرار بدين الفطرة المؤسس على الاعتراف بالله الواحد خالقًا وإلهًا للعالم، ودعوة الناس إلى عبادته وحده، ومن أمثلة هذه النصوص الجامعة: قوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: 16] وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: 1 - 4].

وقوله تبارك وتعالى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: 19].

وقوله عز من قائل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 163].

فالأصل الفطري للدين الذي هو الاعتراف بالإله الخالق الواحد للعالم هو مقرر في جميع الأديان الكتابية والتعريف به وتوحيده هو أصل المقاصد العقدية لجميع رسائل الأنبياء والرسل، عليهم السلام.

2. الأمر بعبادة الله وحده

فبعد الإقرار بالخالق أنه الإله الواحد صاحب الصفات الكمالية، يتم التوجه إليه بالعبادة وحده، وهذا لا يتم إلا وسط اجتماع مدني تسوده الأخلاق والقيم الإنسانية، وكل هذا لتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية أو الخلاص:

- **في الشريعة اليهودية:**

يعتبر مقصد إفراد الله بالعبادة وترك عبادة الأصنام من المقاصد المتوجه إليها بالقصد الأول، في شريعة موسى عليه السلام، أو كما عبر موسى ابن ميمون: «إدراكه تعالى واطراح عبادة الصنم»[1]

وسفر التثنية من العهد القديم مليء بالحث على عبادة الله وحده ومن ذلك:

- «اتق الرب إلهك يا شعب إسرائيل ولا تعبد سواه» (التثنية: 10/20).
- «ولتعبدوه بكل قلوبكم» (التثنية: 11/13).
- « الرب إلهكم تتبعون وبه تثقون، ووصاياه تحفظون، ولصوته تسمعون وإياه تعبدون» (التثنية: 13/5).

إلى غير هذا من النصوص التوراتية المفصحة عن العبادة لله تعالى بوصفها من المقاصد الأصلية للشريعة الموسوية. وقد تكلف بتفسيرها بعض أحبار الشريعة، قال موسى ابن ميمون في هذا المشترك بين الديانات السماوية:

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، ص 597.

« إن كل فريضة من هذه ستمائة وثلاث عشرة فريضة، فهي إما لإعطاء رأي صحيح أو لإزالة رأي سقيم، أو لإعطاء قانون عدل، أو لرفع ظلم، أو لتخليق خلق حسن أو للتحذير من خلق ردي.»[1]

وأرجع تلك الفرائض على كثرتها إلى ثلاثة مقاصد رئيسة ومشتركة بين الشرائع: تصحيح الآراء العقدية، وتنزيل الأخلاق وإصلاح الاجتماع المدني، وقال في ذلك: «الكل يتعلق بثلاثة أشياء: بالآراء وبالأخلاق وبالأعمال السياسية المدنية» [2] هذه المقاصد الثلاثة الكبرى عليها مدار تعليل الشريعة اليهودية بفرائضها...

- **في الشريعة النصرانية:**

وفي الديانة النصرانية تعتبر عبادة الإله الخالق من المقاصد الكبرى للدين، بناء على مستندين أساسين:

أولهما: أن شريعة عيسى عليه السلام لم تأت لتنسخ مقاصد شريعة موسى عليه السلام ومن ضمنها العبادة، بل جاءت لتجدد وتكمل، لذلك جاء في الإنجيل: « لا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء: ما جئت لأبطل، بل لأكمل. الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء.» (متى: 5/17-18).

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، ص 593.
2 السابق.

ثانيهما: أن عيسى عليه السلام علم قومه كيفيات التعبد من صلاة وصيام...والتي تم تنظيمها من قبل الكنيسة عبر ما يسمى بالأسرار والقداسات الإلهية...

- **في الإســـــــلام:**

دار القرآن في أغلبه ومنذ بداية نزوله، على تثبيت مقصد العبادة ومن جوامع ما ورد فيه قوله تعالى:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]. وقوله عز وجل:﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

وآيات القصد إلى العبادة كثيرة، وقال الطبري في معنى قوله:﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 163]: والذي يستحق عَليكم أيها الناس الطاعةَ له، ويستوجب منكم العبادة، معبودٌ واحدٌ وربٌّ واحد، فلا تعبدوا غيرَه، ولا تشركوا معه سواه، فإنّ من تُشركونه معه في عبادتكم إياه، هو خَلقٌ من خلق إلهكم مثلكم، وإلهكم إله واحد، لا مثلَ لهُ وَلا نَظير.[1]

وهكذا بعد المقارنة والمقابلة بين نصوص الشرائع الكتابية الثلاث، يبدو واضحًا أن مقصد عبادة الله يمثل غاية مشتركة بين هذه الشرائع، وبغض عن الاختلاف في أنماط هذه العبادة، فلكل أمة منظومة من الطقوس التعبدية ولكن الأصل في الغاية أنها واحدة.

1 الطبري، **جامع البيان**، 265/3.

3. إقامة العمران لتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية:

من مقاصد الأديان الكتابية الأصلية عمارة الأرض لتحقيق السعادتين الدنيوية والأخروية، وهذا يتضح صريحًا في الآيات المنزلة في الكتب المصدرية الثلاثة، فبعد آيات التعريف بالخالق وبوحدانيته، ربطت النصوص بين واجب العبادة تجاه الإله، وواجب عمارة الأرض على أساس من العدل والسلام والمحبة، والرحمة بالخلق، وفيما يلي سنورد طرفًا من تلك النصوص المعربة عن هذا الأصل المقصدي المشترك بين الشرائع الثلاث:

- **في الشريعة اليهودية:**

كانت التوراة من أوائل الكتب السماوية التي أشارت إلى مقصد عمارة الأرض، ففي سفر التكوين في سياق حكاية قصة خلق آدم عليه السلام، ورد «ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ. وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ» (التكوين: 1/27-28).

وهو نفسه مضمون الميثاق الذي أخذه على نوح عليه السلام بعد الطوفان كما ورد في التوراة «وَبَارَكَ اللهُ نُوحًا وَبَنِيهِ وَقَالَ لَهُمْ: «أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ» (التكوين: 9/1).

وبناء على دراسة عميقة للتوراة خلص الحبر الحكيم موسى ابن ميمون إلى أن من بين أصول المقاصد التشريعية الكبرى: تدبير الاجتماع الإنساني المدني فوق الأرض على وجه يحقق السعادة للإنسان، حيث قال: «فالشريعة الحاقة التي قد بينا أنها واحدة لا غير وهي شريعة سيدنا موسى

إنما جاءت لتفيدنا الكمالين جميعًا، أعني صلاح أحوال الناس بعضهم مع بعض برفع التظالم، وبالتخلق بالخلق الكريم الفاضل حتى يمكن بقاء أهل البلد، ودوامهم على نظام واحد ليحصل كل واحد منهم على كماله الأول، وصلاح الاعتقادات، وإعطاء آراء صحيحة بها يحصل الكمال الأخير. وقد نصت التوراة بهذين الكمالين، وأخبرتنا أن غاية هذه الشريعة كلها هو حصول هذين الكمالين...»[1]

وهذان الكمالان لا يتم تحصيلهما، كما يتضح من قول الحبر ابن ميمون، إلا ضمن اجتماع مدني، حيث جعل مقاصد الشريعة راجعة إلى ثلاثة أصول كبرى، وجعل مناطها الواقعي ما أسماه الأعمال السياسية المدنية، قال: «الكل يتعلق بثلاثة أشياء: بالآراء وبالأخلاق وبالأعمال السياسية المدنية»[2]، وهو ما يوافق مفهوم العمران الإنساني أو النظام الإنساني الذي هو غاية مشتركة بين أهل الأديان وأهل الحكمة.

- **في الشريعة النصرانية:**

جاء عيسى عليه السلام حاثًا على إشاعة السلام والمحبة في المجتمع الإنساني وهو أساس قيام العمران الصالح فوق الأرض، حيث ورد في إنجيل متى: «طُوبَى لِلرُّحَمَاءِ، لأَنَّهُمْ يُرْحَمُونَ. طُوبَى لِلأَنْقِيَاءِ الْقَلْبِ، لأَنَّهُمْ يُعَايِنُونَ اللهَ. طُوبَى لِصَانِعِي السَّلاَمِ»[3] وفي رسالة بولس إلى أهل رومية:«مَا أَجْمَلَ أَقْدَامَ الْمُبَشِّرِينَ بِالسَّلاَمِ، الْمُبَشِّرِينَ بِالْخَيْرَاتِ.»[4]

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، ص 577.
2 السابق، ص 593.
3 متى، **الإصحاح الخامس**، 7-9.
4 بولس، **الإصحاح العاشر**، ص 15.

فالسلام والرحمة والبشارة هي مبادئ دعوة عيسى عليه السلام، وهي قيم عمرانية بالأساس إذ بدونها لن يلتئم اجتماع إنساني ولن يستمر عمران بشري.

- **في الإســـــــلام:**

أمر الله تعالى في القرآن الكريم بعمارة الأرض، وجعله مقصدًا مترتبًا على التكريم التسخيري للإنسان، حيث قال تعالى:﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61]، «واستعمركم فيها» أي جعلكم عمارها وسكانها. الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب فقوله تعالى: «استعمركم فيها» خلقكم لعمارتها، وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث الغرس وحفر الأنهار وغيرها.

وبناء على استقراء أدلة الشريعة وأحكامها خلص علماء الإسلام إلى أن الشريعة جاءت لمصالح العباد وتحقيق السعادة للناس في الدارين فأحكامها كما عبر الشاطبي «تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ الْمَقَاصِدِ التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.»[1]

وقد برهن الحكيم ابن خلدون على أن المقاصد الشرعية في الدين الإسلامي كلها مبنية على المحافظة على العمران، معللًا ذلك بقوله: «ومثل ما يذكره الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد في أن الزنا مخلط

1 الشاطبي: **الموافقات**، 77/1.

للأنساب مفسد للنوع وأن القتل أيضًا مفسد للنوع وأن الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام فإنها كلها مبنية على المحافظة على العمران.»[1]

بناء على ما تم إيراده من نصوص وتفسيرات الشرائع الثلاث نستنتج أن مقاصد الشرائع الكتابية ترجع إلى أصول مقصودة بالقصد الأول، وهي ثلاثة كما اتفق عليها علماء هذه الأديان: الاعتراف بالخالق، وإفراده بالعبادة، وإقامة اجتماع إنساني مدني تتحقق من خلاله السعادة الدنيوية والأخروية.

1 ابن خلدون، **المقدمة**، 1/50-51.

مفهوم الكليات الخمس الضرورية ومقصديتها في النصوص الدينية الكتابية المؤسسة

المطلب الرابع
مفهوم الكليات الخمس الضرورية
ومقصديتها في النصوص الدينية الكتابية المؤسسة

بعد البرهان سابقًا على رجوع الشرائع الكتابية إلى أصول مقصدية ثلاثة كبرى: الاعتراف بالخالق إلهًا، وإفراده بالعبادة، وإقامة الاجتماع البشري على وجه تتحقق به السعادة في الحياتين: الدنيوية والأخروية، يتمهد الحديث عن المقاصد الكلية التي هي مدار هذه الأصول وتجليها في الواقع، ذلك أن هذه الأصول تنتظم في كليات جامعة عامة ومطلقة، ترجع إليها جميع جزئيات الشرائع، وهي كما أكد أهل المقاصد مشتركة بين الملل.

وقد خاض علماء الشريعة من الملة الكتابية في ترتيب الأحكام كل حسب منهجه ونسقه التأويلي، وانتهوا إلى ما اعتبره الكثير من الدارسين مشتركات من حيث الجملة، حيث نجد لديهم إطلاقات جامعة كالكليات الخمس، والوصايا العشر والجمل والتعاليم والعهود...كل هذه الاصطلاحات وردت في سياق تقعيدهم للأحكام وتبويبهم لها، وفق جوامع معنوية تلخص غايات الشرائع، وفي هذا المطلب سوف نتطرق لبعض هذه الاصطلاحات مع بيان وجوه تداخلها أو اشتراكها المعنوي والمقصدي.

1. مفهوم الكليات الدينية عمومًا:

استعمل لفظ الكليات في الفلسفة والمنطق عمومًا، وفي علم أصول الفقه والمقاصد عند علماء المسلمين، والكليات لغة: جمع كلية، والكلية مؤنث نسبة إلى الكل، والكل في اللغة: «اسم يجمع الأجزاء يقال: كلهم منطلق وكلهن منطلقة ومنطلق، الذكر والأنثى في ذلك سواء... قال سيبويه (ت161هـ): العالم كُلٌّ العالم يريد بذلك التناهي وأنه قد بلغ الغاية بما يصفه من الخصال... قال أبو بكر بن السيرافي (ت790هـ): إنما الكُلُّ عبارة عن أجزاء الشيء... قال الجوهري كل لفظه واحد ومعناه جمع»[1].

وقال في المصباح: «وكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق حسب المقام كقوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[النور: 35]، وقد يستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] »[2].

وأجاز النحويون إدخال الألف واللام على بعض وكل إلا الأصمعي (ت 206هـ)، فإنه امتنع من ذلك وعلته في الامتناع أن بعض وكل معرفتان[3].

ويتلخص من كل هذا أن كل لها عدة معان متقاربة: منها أنها تجمع الأجزاء، والكثرة، والاستغراق...

والكلية نسبة مؤنثة إلى كل أي هي نسبة إلى هاته المعاني.

---

1 ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، 590/11-591.

2 الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، 538/2.

3 السابق، 53/1.

وقد استعمل لفظ «الكلية» في علم المنطق كثيرًا إذ عليه بنيت العديد من قضاياه. وقد عرف المناطقة الكلية بأنها «الحكم على المجموع»، يقول الأخضري في السلم:

الكُـلُّ حكمنـــا علـى المجمـــوع ككـل ذاك ليـــس ذا وقـــوع

قال الشيخ القويسني في الشرح: «الكل حكمنا على المجموع أي على جملة الأفراد من حيث كونها مجموعة بحيث لا ينتقل فرد منها بالحكم كقولنا: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة أي هيئتهم المجتمعة من الأفراد لا كل فرد منهم على حدته»[1].

فعندما يعم الحكم الأجزاء مجتمعين يسمى كلية وهذا معنى قول الأخضري:

وحيثمـــا للكـــل فـــرد حكمـــا فإنـــه كليـــة قـــد علمـــا[2]

«يعني أن الكلية هي الحكم الثابت لكل فرد استقلالًا نحو:﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [آل عمران:185]»[3].

1 القويسني، حسن بن درويش، **شرح العلامة القويسني على متن السلم في المنطق**، دار المعرفة، البيضاء، (د.ت)، ص 18. انظر كذلك، البناني، أبو عبد الله محمد الحسن، **شرح البناني على متن السلم**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1381، ص 93.

2 القويسني، **شرح على السلم**، ص 11.

3 البناني، **شرح على السلم**، ص 95.

ويقابل الكلية عند أهل المنطق «الجزئية» ومعناها الحكم الثابت لبعض الأفراد مع استقلال كل واحد منها به نحو بعض الحيوان إنسان[1] قال الأخضري في هذا:

والحكم للبعض هو الجزئية والجزء معرفته جلية

وعمومًا تستعمل الكليات في العلوم كلها، بحتة كانت أو تجريبية أو إنسانية، بوصفها أداة منهجية لاستجماع الجزئيات ونظمها في معنى جامع، عن طريق الاستقراء، وذلك من أجل تقعيد هذه الجزئيات وتلخيص معانيها في كلمة واحدة جامعة تستوعب أعدادًا لا تنحصر.

ويمكن القول إن هذه المنهجية العلمية هي المتأصلة في الكتب الموحى بها، ويعبر عنها ما ورد في الخطاب الشرعي، من جوامع الكلم، وأم الكتاب، والآيات المحكمات، والوصايا، والعهود...وغيرها مما ورد من الأحكام والمقاصد عامًّا ومطلقًا يستوعب من وقائع الأناسي أعدادًا لا متناهيًا بتعبير أهل الأصول.

لذلك لم يتحرج علماء العقائد والأصول من إعمال هذه المنهجية العلمية في تقعيد أصول ومقاصد الشرائع، إلا لأنهم رأوا أنها مما جاءت به الكتب السماوية، وأنها صالحة لضبط معاقد الأحكام وموارِدها ومقاصدها على وجه يتم به حفظ الشرائع وحسن فهمها وتنزيلها.

1 البناني، **شرح على السلم**، ص 95.

2. مفهوم الكليات الشرعية في الشريعة الإسلامية:

وكما سبق التمهيد، لقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الكلية في علم الكلام ثم في علم الأصول وأصلوا لهذا المفهوم جامعين بين المعنى اللغوي والمعنى المنطقي، كما أضافوا إليهما المعنى الشرعي. حيث جمعوا في الكلية معنى الاستغراق والدلالة على الجمع والأجزاء، واستيعاب مقاصد الأحكام. وعرفت هذه المعاني في مباحث العموم والقياس أول الأمر ومن ذلك ما استشهدوا به بيان علة تحريم الخمر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1] فالقياس مبني على قضيتين كليتين أعطت نتيجة هي تحريم الخمر بعلة الإسكار.

والمهم في هذا المقام هو أن مفهوم الكلية استعمل بدقة في المباحث التشريعية، كالمقاصد والمصالح والتقعيد لهما. فعند الإمام الجويني في تعليقه على الضرب الأول من أصول الشريعة يقول: «ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليًّا إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية»[2].

وقال كذلك: «... فالتماثل في الحقوق المعزية إلى الآدميين من الأمور الكلية في الشريعة. غير أن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب

1 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم 3735.

رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم 4598.

2 الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط 3، 1412هـ/1992م، 604/2.

مستندها أمر ضروري»[1] ومن هنا ندرك ارتباط الكلية بالمقاصد الضرورية كما أكد الجويني.

والأمر نفسه عند الغزالي ـ صاحب المقدمات المنطقية ـ حيث أكثر من استعمال مفهوم «الكلي» في مبحث الاستصلاح حيث قارن بين الكلي والجزئي من العلل والمصالح[2].

ومن ثم أصبح استعمال مفهوم الكلي مسألة بديهية ومسلمة عند أهل المقاصد حيث فرقوا في التقعيد بين القواعد الكلية والضوابط الجزئية، وعرفوا القاعدة بالقضية الكلية أو الحكم الكلي، قال أبو عبد الله المقري المالكي: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[3].

وعرف التفتازاني (ت 792هـ) كذلك القاعدة بـ «الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته للتعرف أحكامها منه»[4].

والملاحظ أنه كلما ذكرت القاعدة أو الأصل ألحق به وصف الكلية في مؤلفات أهل المقاصد، وذلك راجع ـ ربما ـ إلى أن القواعد المذكورة كلها راجعة إلى أصول الشريعة ـ ذات الخاصية الكلية كما هو مؤسس عند الإمام

---

1 الجويني، **البرهان**، 605/2.

2 الغزالي، **المستصفى من أصول الفقه**، ص 173 فما بعدها.

3 المقري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **قواعد الفقه**، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 212/1.

4 التفتازاني، سعد الدين، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م، 20/1.

الشاطبي، وهذا بالفعل هو التعليل المناسب لهذه الظاهرة تبعًا لمقصوده من الكليات حيث يقول في سياق البرهان على قطعيتها «وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينات»[1].

وكان صنيع المقاصديين وعلى رأسهم الإمام الشاطبي ظاهرًا في تطوير مفهوم الكليات، حيث ربطها ببعدين:

أحدهما: مصدري، وثانيهما مقصدي.

فأما البعد الأول المصدري، فلأجل إظهار ما أثبته أهل المقاصد بأن أصول المصالح جاء بها القرآن وعرف بها، وبالأحكام التابعة لها وهو أصل الشريعة الأول منه المنطلق وإليه المرجع «فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها»[2]. وقد سبق أن «القرآن كلية الشريعة وعمدة الملة...»[3].

فلا توجد مصلحة معتبرة شرعًا إلا وأصلها في القرآن، «وعلى هذا لابد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن»[4].

وأما البعد الثاني المقصدي فقد أضافه إلى الكليات لاعتبارين: أحدهما: للدلالة على أن هاته الكليات متضمنة لمقاصد الشريعة كلها ومقصودة في ذاتها.

1 الشاطبي، **الموافقات**، 20/1.
2 السابق، 280/3.
3 السابق.
4 السابق.

ثانيها: لتمييز هذه الكليات عن الأنواع الأخرى من الكليات كالكليات العقلية أو اللغوية وغيرها...

وبالنظر إلى نوعي العموم عند أهل المقاصد اللفظي والمعنوي[1] فإن القرآن تضمن الكليات اللفظية كما تضمن الكليات المعنوية:

فمن الكليات اللفظية: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]، وقوله عز وجل:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]. وقوله عز من قائل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185].

أما الكليات المعنوية هي القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات التي ثبتت عن طريق استقراء مواقع المعنى في كل أدلة الشريعة وأحكامها وسميت معنوية لكونها ثبتت عن طريق العموم المعنوي، والمقصود المعتمد في هذا البحث هو هذه الكليات المعنوية لأمرين:

أحدهما: أنها متضمنة للكليات اللفظية ومزيد وقد ثبتت بتضافر الأدلة اللفظية وغيرها، ومن هنا جاء اهتمام المقاصدي بالمعنى التركيبي أكثر[2].

ثانيهما: أنها هي المبرهن عليها في علم المقاصد عند علماء المسلمين على سبيل القطع، ولها ارتباط وتداخل واشتراك مع مصطلحات مماثلة أو متواطئة في الشرائع الأخرى، كما سيأتي، مثل الوصايا والجُمل، والعهود والتعاليم، وغيرها...

---

1 قال الشاطبي: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.
والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ» **الموافقات**، 221/3.

2 انظر استدلال الشاطبي على أهمية المعنى التركيبي، **الموافقات**، 66/2.

3. الكليات الخمس في الشريعة اليهودية

عبر المتشرعة اليهود بعدة اصطلاحات للدلالة على جوامع الأحكام والمقاصد والعلل، وقد لا نعثر على لفظ الكليات بنظمه، ولكن نجد في نصوصهم المصدرية وشروحها ما يمكن عده مماثلًا لمفهوم الكليات عند المتشرعة المسلمين، منها ما أخذوه نصًّا من التوراة كالوصايا والكلمات والتعاليم ومنها ما استنبطه أحبارهم من تراثهم الديني كالجُمل ...

ففي لفظ الوصايا وردت نصوص كثيرة من التوراة تؤكد استغراق الوصايا لأصول الأحكام ومقاصدها في الشريعة اليهودية، حتى عُدت الوصايا ملخصًا للأحكام ودستورًا للشريعة عند أحبار اليهود، إذ «الكلمات العشر هي أشهر مجموعة من القوانين اليهودية، وهي دستور الشريعة اليهودية، وهي في نظر بني إسرائيل بمثابة الكنز الشامل لفلسفتهم وثقافتهم الروحية حيث اشتملت على كل القيم السامية.»[1]

وجاء في قاموس الكتاب المقدس النسخة الأنجليزية: «الوصايا: هي ملخص للقانون الأخلاقي الثابت. أعطيت هذه الوصايا لأول مرة في شكلها المكتوب لشعب إسرائيل عندما نزلوا في سيناء، بعد حوالي خمسين يومًا من خروجهم من مصر (الخروج 19: 25-10).»[2]

ومعلوم أن لفظ الوصايا مشترك بين الديانات الكتابية، ومنصوص عليه في كتبها جميعها، وهو جامع لمقاصدها التي هي متحدة الأصول وإن

1 الشامي، رشاد عبد الله، **الوصايا العشر في اليهودية**، 1993، ص 11.

2 *Eastons Bible Dictionary,* (Commandments, The Ten).

تنوعت على مستوى الفروع، كما أسلفنا، وسيأتي بيان علاقتها بالكليات الخمس عند علماء الشريعة الإسلامية.

أما بلفظ الجُمل تم التعبير عن جوامع الأحكام والمقاصد كما استقرأها أحبار اليهود من النصوص المصدرية، حيث قام موسى بن ميمون القرطبي باستقراء وإحصاء فرائض الشريعة اليهودية ومقاصدها وجمعها في أربع عشرة جملة[1] كلها ترجع إلى حفظ الكليات الخمس.

فالجملتان الأولى والثانية[2] ترجعان إلى حفظ الدين من جهة العقائد (الجملة الثانية: تحريم عبادة الصنم...)، ومن جهة حفظ العبادات (الجملة الأولى: حفظ الفرائض الأصلية التي هي سنن أصول التوراة ومنها التوبة والصوم...).

والجملة الثالثة: تشتمل على الفرائض المتعلقة بتهذيب الأخلاق التي بها انتظام أحوال الناس[3] فهي راجعة إلى حفظ النظام الإنساني الذي عليه مدار الكليات الخمس.

والجملة الرابعة: تشتمل على الفرائض المتعلقة بالصدقات والقرض والتوسعة[4] ...وما يخدم التكافل الاجتماعي، فهي راجعة إلى حفظ المال، وحفظ النفس.

---

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، 606.
2 السابق، 606.
3 السابق، 607.
4 السابق.

والجملة الخامسة: تشتمل على الفرائض المتعلقة بمنع الظلم والعدوان وهي التي اشتمل عليها كتاب العقوبات...وبهذا فهي راجعة إلى حفظ الأنفس والأموال.

الجملة السادسة: تشتمل على أحكام قضائية متعلقة بجرائم كالسرقة وشهادة الزور...وهي المضمنة في أحكام القضاة، وبهذا الوجه هي راجعة إلى حفظ المال والنظام العام، الذي يستغرق الكليات الخمس كلها.

الجملة السابعة[1]: تشتمل على الأحكام المالية المتعلقة بمعاملات الناس بعضهم مع بعض، كالقرض والاستئجاروالودائع والبيوع والأشربة والمواريث ...أي ما به يتم حفظ المال.

الجملة الثامنة تشتمل على الفرائض المتعلقة بالأيام المحظورة ...وهذه خادمة للعقائد والعبادات أي لحفظ الدين.

الجملة التاسعة تشتمل على سائر العبادات العامة وتلاوة كلمة التوحيد، وكل هذا خادم لحفظ الدين.

الجملة العاشرة تتعلق بالمقدس وآلاته وخدامه ...وهذه كذلك خادمة لحفظ الدين من جهة العقائد والعبادات...

الجملة الحادية عشرة تشتمل على الفرائض المتعلقة بالقرابين ...وهي خادمة للعقائد والعبادات أي لحفظ الدين.

الجملة الثانية عشرة تشتمل على الفرائض المتعلقة بالأرجاس والأطهار ...وهي خادمة لحفظ الدين والنفس...

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، 608.

الجملة الثالثة عشرة: تشتمل على الفرائض المتعلقة بتحريم المآكل أي قوانين الأكل الحرام والنذر والتقشفات ...وهذه خادمة لحفظ الدين والنفس معًا.

الجملة الرابعة عشرة: تشتمل على الفرائض المتعلقة بتحريم بعض المناكح وهي المضمنة في كتاب النساء وقوانين حرمة الوطأ وهجين البهائم... وهي ترجع إلى حفظ النسل، ومن ضمنه حفظ الأسرة.

وبالنسبة لحفظ لعقل، يعبر عنه ابن ميمون بالاكتمال الفكري: « وكان ابن ميمون شديد الوضوح فيما يتعلق بغاية الوجود البشري: أي الاكتمال الفكري»[1]

وقال ابن ميمون ملخصًا ما سبق: « وقد علم أن الفرائض كلها تنقسم قسمين: التعدي ما بين الرجل وصاحبه، والتعدي ما بين الإنسان والإله، والتي بين الرجل وصاحبه من هذه الجمل التي قسمناها وأحصيناها هي الجملة الخامسة والسادسة والسابعة وبعض الجملة الثالثة وسائر الجمل هي بين الرجل والإله، وذلك أن كل فريضة كانت أمرًا أو نهيًا القصد بها تحصيل خلق ما أو رأي أو إصلاح عمل تخص الشخص في نفسه وتكمله، فهو يسمونها بين الرجل والإله، وإن كانت في الحقيقة قد تؤدي لأمور بين الرجل وصاحبه، لكن بعد توسط أشياء كثيرة وباعتبارات عامة وليست هي واصلة لأذية الغير ابتداء فافهم هذا.»[2]

---

1 رودفسكي، تمار، **موسى ابن ميمون** (ترجمة: جما الرفاعي)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013، ص 228.

2 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، 610.

وهذا كما هو واضح يعادل ما تطرق إليه علماء الإسلام من أن الشرائع والحقوق منها ما يتعلق بحقوق العباد ومنها ما يتعلق بحقوق الله، كما سطر ذلك أهل المقاصد حيث قال الشاطبي: «إنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ بخالٍ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ جِهَةُ التَّعَبُّدِ، فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَعِبَادَتُهُ امْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ بِإِطْلَاقٍ...كَمَا أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَفِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.»[1]

وبهذا يمكن القول إن الكليات الخمس اشتملت على حقوق العباد أي أحكام العلاقة بين الناس فيما بينهم، باعتبار أن الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد، كما تضمنت حقوق الله باعتبار أن كلي الدين ترجع إليه جميع الضروريات الأخرى باعتبارها مقومات لإقامة الدين واستمراره، فبدونها لن يكون هناك العمران الإنساني الذي يضمن استمرار الأمن والسلم الضروريين لحرية التدين.

1 الشاطبي، **الموافقات**، 538/2.

4. الكليات الخمس في الشريعة المسيحية:

تنبني الشريعة المسيحية على أصول عقدية وتشريعية كباقي الشرائع السماوية الموحى بها إلى الرسل من أجل إصلاح المجتمع البشري، إذ هي مؤكدة ومصدقة للشريعة الموسوية، ومُحَيِّنةٌ لها وفق سياق عصر نبي الله عيسى عليه السلام، وكل تلك الأصول عند إمعان النظر لا تخرج عن خدمة كلي الدين، وعن حفظ السلام الذي به استمرار الضروريات الخمس، فإضافة إلى الوصايا العشر التي تقرها الشريعة النصرانية، تم التركيز على أصول خادمة للكليات التشريعية المشتركة، ومن أبرزها:

الإيمان بالله:

حيث دارت الأناجيل ورسائل الرسل على هذا الأصل كما سبق التقرير، حتى أصبح شعار النصراني المتدين بدين عيسى عليه السلام: «أومن بالله خالق السماء والأرض...»[1] الموصوف بـ «الخالق الأزلي الأبدي، القدوس، الذي لا يتغير، الديان، المحيي المميت، العالم بكل شيء والقادر على كل شيء، الغفور والتواب والمطهر، مخلص البشر ومنجيهم وحده، صاحب اليوم الأخير، صاحب الملكوت الأبدي...»[2]

ولا يخفى، بداهة، أن هذا الأصل هو الأصل الاعتقادي الأول لكلي الدين، وينضاف إليه جزئياته الخادمة والتي تطفح بها شريعة عيسى عليه

1 الأنبا يوأنس أسقف الغربية، **الكنيسة المسيحية في عصر الرسل**، مطبعة الأنبا رويس، القاهرة، ط 3، 1987م، ص 265.

2 الأنبا يوأنس أسقف الغربية، **الكنيسة المسيحية في عصر الرسل**، ص 284-285.

السلام، وهي منصوص عليها في الإنجيل وفي أعمال الرسل، وتم تلخيصها وإقرارها عند علماء النصارى.

النعمة والخلاص:

ومؤداها أن الشريعة التي جاء بها السيد المسيح هي تخليص البشر من الخطايا، والإنعام عليهم من قبل الإله بذلك دون مقابل: «إن هذه النعمة والخلاص من جانب الله هما هبة مجانية بلا مقابل ولا تتوقف على استحقاقات البشر وأعمالهم...»[1]

قال الأنبا يوأنس أسقف «إن هذه النعمة المجانية المخلصة عامة لجميع البشر منذ آدم وإلى نهاية العالم»[2]

ولربط النعمة بأعمال البشر التي يقصد منها صلاحهم وخلاصهم، أكد مفسرو هذه الأصول «على أن الآيات التي ترسم لنا التبرير بالإيمان بالنعمة المجانية، إنما هي توضيح للجانب الإلهي، لكن الخلاص الأبدي الأخير لا يناله الإنسان إلا بما يقوم به هو من أعمال صالحة تجاوبا مع نعمة الله.»[3]

ويرجع هذان الأصلان: الإيمان بالله والنعمة والخلاص من حيث الإجمال، لا من حيث التفصيل، إلى ما سبق تقريره عند موسى ابن ميمون من تعلقهما بالعلاقة بالإله، وبالعلاقة بالناس، ووفقهما تتفرع الأحكام والمقاصد التشريعية، ويضاف إلى هذا أن عيسى عليه السلام حسب

1 الأنبا يوأنس أسقف الغربية، **الكنيسة المسيحية في عصر الرسل**، 269.
2 السابق، 270.
3 السابق، 271.

النصوص النصرانية لم يأتِ ليلغي الشريعة الموسوية وإنما جاء ليكمل جاء في إنجيل متى: «لا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء، ما جئت لأبطل بل لأكمل، الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء» (متى: 5/7).

وبعد استعراض أبرز مقاصد ووصايا الشرائع الثلاث والمقابلة بينها يتبين أن جميع الوصايا والتعاليم والجمل والكلمات والعهود والكليات الثابتة في الشريعة اليهودية هي أساس الشريعة العيسوية. ومن ثم تثبت علاقة شريعة عيسى عليه السلام بالكليات الخمس المضمنة في تلك الوصايا والأصول، فهي مطلوبة الحفظ أيضًا.

وبناء على ما سبق، تتضح مساحة المشتركات الكلية بين الشرائع الثلاث، والتي تؤول إلى حفظ الدين من جهة حق الله، وإلى إقامة العمران الإنساني من جهة حقوق المخلوقات، ومدار هذين الأصلين المشتركين على الكليات الخمس وهي مؤصلة في العهد القديم بمفهوم الوصايا والعهود والتعاليم... أو بتبويب ابن ميمون في مفهوم الجمل.

علاقة الوصايا العشر بالكليات الخمس

المطلب الخامس
علاقة الوصايا العشر بالكليات الخمس

بإجالة النظر في النصوص المؤسسة للأديان الكتابية، نجد أن مفهوم الكليات من حيث المعنى مؤصل فيها كما سبق البيان في المطلب السابق وهو أقرب إلى مفهوم الوصايا والتعاليم الكبرى، وهي متطابقة من حيث الإجمال بين الشرائع الكتابية، مع التمييز بين كون الوصايا ورد اشتراكها لفظًا ونصًا، وكون الكليات ورد اشتراكها معنى ومقصدًا.

وقد انتبه جان جاك روسو في دين الفطرة، إلى هذا المشترك الأصولي والمقصدي بين الشرائع الكتابية، وسماه **عصارة الشريعة**، وقال «إن عصارة الشريعة في كل بلد وفي كل ملة هي أن تحب الخالق فوق كل مخلوق، وأن تحب أخاك كما تحب نفسك، وأن الدين لا يعفي في أي حال من واجبات الأخلاق، إن هذه هي أهم ما في الأمر كله»[1]

ولزيادة البيان لهذا المشترك القيمي والأخلاقي ولهذه «العصارة» بتعبير روسو، لا بد من البحث في علاقة الكليات الخمس بمفهوم الوصايا الذي ورد في جميع الكتب السماوية:

1 روسو، جان جاك، **دين الفطرة** (ترجمة عبد الله العروي)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012م، ص 128.

1. الوصايا في الأديان ومكانتها التشريعية:

إن الوصية مفهوم ديني قديم: قدم الديانات السماوية، حيث استعملت في المفرد بلفظ العهد والكلمة، وفي الجمع بلفظ وصايا، أو العهود والكلمات والتعاليم والأوامر...

فمن بين أقدم الوصايا الإلهية لأنبيائه وصايا نوح عليه السلام حيث ورد في القرآن قوله تعالى:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ قال المفسرون: فنوح أوّلهم، وأنت، أي يا محمد، آخرهم.[1]

ووردت في التوراة في سفر الخروج: « فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «إِلَى مَتَى تَأْبَوْنَ أَنْ تَحْفَظُوا وَصَايَايَ وَشَرَائِعِي؟» (الخروج: 16/28).

وفيه أيضا: «وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ.» (الخروج: 20/06).

وتحتل الوصايا العشر مكانة سامية في الشريعة اليهودية حيث تعتبر «عسيريت هاتسيفيم الوصايا العشر أو عسيريت هادبروت الكلمات العشر هي أشهر مجموعة من القوانين اليهودية، وهي دستور الشريعة اليهودية، وهي في نظر بني إسرائيل بمثابة الكنز الشامل لفلسفتهم وثقافتهم الروحية حيث اشتملت على كل القيم السامية.»[2]

وقد جاءت مفصلة في سفر الخروج كما يلي: «أَنَا الرَّبُّ إِلهُكَ... لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالًا مَنْحُوتًا، وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي

1 الطبري، **جامع البيان**، 503/17.
2 الشامي، **الوصايا العشر في اليهودية**.

السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ.

لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلًا. اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ.أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.

لاَ تَقْتُلْ. لاَ تَزْنِ. لاَ تَسْرِقْ. لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ.لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ.» (الخروج: الإصحاح 20).

وجاء في قاموس الكتاب المقدس النسخة الأنجليزية: «الوصايا: هي ملخص للقانون الأخلاقي الثابت. أعطيت هذه الوصايا لأول مرة في شكلها المكتوب لشعب إسرائيل عندما نزلوا في سيناء، بعد حوالي خمسين يومًا من خروجهم من مصر (الخروج 19: 25-10).»[1]

وقد وردت الوصايا بلفظ الكلمات أو كلمات العهد **جاء في سفر الخروج:** «فكتب على اللوحين كلمات العهد الكلمات العشر» (الخروج: 34/28).

وكذلك تم تأكيد الوصايا في الشريعة المسيحية: قال وليام سميث: «تم تكريم قانون الوصايا العشر من قبل يسوع المسيح لأنه يجسد جوهر شريعة الله التي فرضها على الإنسان.»[2]

1 *Eastons Bible Dictionary*, Commandments ,The Ten...

2 Smith ,William ,*Smith's Bible Dictionary* ,MI :Christian Classics Ethereal Library, Grand Rapids .2002 ,P.743 .

وفي سياق بيان استيعاب الوصايا العشر للعلاقتين: العلاقة بين الإنسان وأخيه، والعلاقة بين الإنسان وربه، قال الأسقف دونالد ويرل «تعدد الوصايا العشر حقوقنا ومسؤولياتنا تجاه بعضنا البعض وتجاه الله.»[1]

وقال أيضًا في بيان أن الوصايا جاءت لتأكيد طبيعتنا الفطرية: «حتى بدون الوحي الإلهي الذي يعلمنا كيف نعيش ونتصرف، فإن نفس الواجب الأخلاقي سيكون موجودًا للجميع. الوصايا العشر تأتي بالفعل من طبيعتنا البشرية وهي تعبير عن هويتنا وكيف يجب أن نتواصل مع بعضنا البعض.»[2]

وعرفها عالم الاجتماع دوركايم بأنها: «كلمات إلهية لا يمكن عصيانها دون عقاب»[3].

وفي الإسلام نص القرآن في آية جامعة على أن الأصل فيما شرعه الله لأمة محمد ﷺ هو نفسه ما وصى الله به الأنبياء والرسل الأوائل وجاء في شرائعهم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، حيث قال الله تعالى:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ

1 Wuerl, Donald (Archevêque) , *Les Dix Commandements*, traduit et adapté par Pierre Allard, Service d'information catholique Conseil suprême des Chevaliers de Colomb, Washington, 1997, p. 6.

2 Wuerl ,*Les Dix Commandements* ,P.5 .

3 Durkheim, Émile, *De La Division Du Travail Social*, Une édition électronique réalisée à partir du livre d'Émile Durkheim 1893, De la division du travail social. Paris : Les Presses universitaires de France, 1967, huitième édition, 416 pp. Collection : Bibliothèque de philosophie contemporaine. P 131.

كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13].

قال الماتريدي: «قال في آية أخرى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ أخبر أنه شرع لنا الدِّين الذي وصى به نوحًا، وذلك يدل على أن الدِّين واحد لا يحتمل النسخ، وأما الشرائع: فهي مختلفة؛ لأنها تحتمل النسخ، وتحتمل الأمر بالاقتداء بهم ما ذكر.»[1]

قال الطبري: «فمعلوم أن الذي أوصى به جميع هؤلاء الأنبياء وصية واحدة، وهي إقامة الدين الحق»[2]

قال الماتريدي: «قوله:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾: هو المذهب وما يعتقد، وقد ذكر الدِّين معرفًا بالألف واللام وأنه للجنس، فيكون كأنه قال: شرع لكم من الأديان جملة الدِّين الذي وصى به نوحًا ومن ذكر من الأنبياء، وهو التوحيد لله - تعالى - والعبادة له، والأنبياء والرسل جميعًا إنما بعثوا للدعاء إلى توحيد اللَّه، وجعل العبادة له، وإن اختلفت شرائعهم وأحكامهم، وذلك قوله: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾.»[3]

وذهب الرازي إلى أن «الْمُرَادَ بِالْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْوَى اللَّه شَرِيعَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ لَمْ يَلْحَقْهَا نَسْخٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هُوَ وَصِيَّةُ اللَّه فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.»[4]

1 الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، 159/4.
2 الطبري، **جامع البيان**، 512/21.
3 الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، 111/9.
4 الرازي، **التفسير الكبير**، 238/11.

وقال مبينًا: «وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ يُقَالُ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ دِينًا تَطَابَقَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ...فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْأُمُورَ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ يُوجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْآخِرَةِ وَالسَّعْيَ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالِاحْتِرَازَ عَنْ رَذَائِلِ الْأَحْوَالِ، ... وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مَبْعُوثًا بِشَرِيعَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَخْذُ بِالشَّرِيعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْكُلِّ.»[1]

وخلاصة علماء الأديان الكتابية أن الوصايا هي التعاليم الإلهية المنزلة على أنبيائه ورسله من بداية بعثاتهم إلى آخر نبي موحى إليه الذي هو في دين الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا فالوصايا ليست مقتصرة على عدد محدد ولا على أوامر بعينها، لكنها تشمل كليات التشريعات الإلهية التي تواطأ عليها الأنبياء، واشتهار الوصايا بعدد عشرة، كان لورودها مرتبة على ذلك النحو في أول نص مُعرِب عنها في التوراة، كما سبقت الإشارة.

وبالنظر والاستقراء يمكن استنتاج خصائص تختص بها هذه الوصايا لكي يتضح مفهومها أكثر مما يمهد بيان علاقتها بمفهوم الكليات الخمس المؤسس عند فقهاء الإسلام، ومن أبرز هذه الخصائص، ما يلي:

1 الرازي، **التفسير الكبير**، 587/27.

- **الخاصية الأولى:** الوصايا تعاليم إلهية منصوص عليها، حيث ورد أنها كتبت على ألواح موسى عليه السلام، وليست تأويلات اجتهادية.
- **الخاصية الثانية:** الوصايا مشتركة بين جميع الأنبياء والرسل إذ هي نفسها التي تكرر تأكيدها في جميع الكتب والرسالات منذ عهدي نوح وإبراهيم عليهما السلام إلى نبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام. وقد أكد ذلك القرآن في عدة آيات مصدرة بعبارة: «شرع لكم ما وصى به...»
- **الخاصية الثالثة:** الوصايا غير قابلة للنسخ فهي تشريع كلي مؤبد إلى نهاية زمن التكليف، وهي عهود من الله إلى خلقه لتحقيق السعادتين الدنيوية والأخروية، وقد نقل الثعالبي في سياق إيراده الوصايا العشر كما وردت في القرآن أن هذه الوصايا عليها مدار كل شريعة، وأنها غير قابلة للنسخ.[1]
- **الخاصية الرابعة:** الوصايا تتضمن أصول التشريعات الكتابية وكليات أحكامها ومقاصدها...كما سبق البيان عند موسى بن ميمون.
- **الخاصية الخامسة:** الوصايا مطلوبة الحفظ من قبل جميع الأمم الكتابية، حيث تأكد استقراء أن جميع الأمم الكتابية مطالبة، حسب شريعة كل منها، بحفظ الوصايا ورعايتها في الواقع الإنساني لما تمثله من مقومات استمرار النظام الإنساني.

1 ينظر: الثعالبي، أبو إسحاق احمد بن محمد، **قصص الأنبياء المسمى بعرائس المجالس**، طبعة قديمة، (د.ت)، ص 121.

وبتأمل هذه الخصائص، يمكن التأكد، بعد المقارنة، بأنها هي نفسها التي اتصفت بها الكليات الخمس الضرورية عند علماء المقاصد المسلمين، من كونها قطعية من حيث ثبوتها وورود الشرائع الإلهية بها، وأنها تتضمن أصول التشريعات وكبريات أحكامها، وغير قابلة للنسخ ومطلوبة الحفظ في كل ملة.[1]

2. علاقة الوصايا بالكليات الخمس

بناء على ما تحصل في المطالب السابقة، يمكن الاستنتاج أن البحث في العلاقة بين الوصايا والكليات الخمس ينبني على القاعدة التي برهن عليها علماء المقاصد والتي مفادها أن الكليات الضرورية الخمس مراعاة في كل ملة، وهي مشترك بين الشرائع الكتابية، وعند التنقيب عن المشترك بين الشرائع مع اختلافها في فروع الأحكام، نجد أنها هي نفسها الوصايا التي تكرر نزولها على جميع الأنبياء والرسل، لذلك استدل المقاصديون بالنصوص المعربة على الاشتراك في الوصايا على صحة قاعدة الاشتراك في الكليات الخمس، وكأنها هي هي، قال الشاطبي مفصلا: «زَعَمَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ مُرَاعَاةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْجُهُ الْحِفْظِ بِحَسَبِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهَكَذَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ فِي الْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: 13].

1 انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 53/1.

وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأَحْقَافِ: 35] .وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الْأَنْعَامِ: 90].وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 43].»[1]

حتى انتهى إلى القول: «وَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ أُخْبِرَ فِيهَا بِأَحْكَامٍ كُلِّيَّةٍ كَانَتْ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ فِي شَرِيعَتِنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْحَجِّ: 78] .وَقَالَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14] .وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: 183] ...وقال: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [الْمَائِدَةِ: 45] ، إِلَى سَائِرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورِيَّاتِ.»[2]

كما شرح علماء الإسلام عمومًا الوصايا الواردة في القرآن بما يطابق معانيها عند علماء الكتب السابقة، وبما يتوافق مع مضامين الكليات الخمس الضرورية، حيث نقل الحكيم الترمذي شرح الوصايا العشر عن وهب بن منبه مقرًا له عليها، وسماها الكلمات العشر بما يطابق الوصايا العشر عند أهل الكتاب وقال في ذلك: « وَذكر وهب رَضِي الله عَنهُ أَن هَذِه الْكَلِمَات الْعشْر الَّتِي كتب الله لمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فِي الألواح مكتوبات فِي

1 الشاطبي، **الموافقات**، 365/3.
2 السابق.

الْقُرْآن وَذَلِكَ أَن الله تَعَالَى يَقُول ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ وَقَالَ الله تَعَالَى فِي الْوَالِدين ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ وَقَالَ فِي الْقَاتِل ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، قَالَ فِي الْحلف ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ وَقَالَ فِي الشَّهَادَة وَلَا تقف مَا لَيْسَ لَك بِهِ علم إِن السّمع وَالْبَصَر والفؤاد كل أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مسئولا «وَقَالَ فِي الْحَسَد ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وَقَالَ فِي الزِّنَا ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، وَقَالَ فِي السّرقَة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الْآيَة، وَقَالَ فِي حَلِيلَة الْجَار﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وَقَالَ فِي التحاب بَين النَّاس ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، وَقَالَ فِي الذَّبَائِح ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وَقَالَ فِي السبت ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، فَمن عادى نعْمَة الله بحسده وَسخط أمره وضاد قَضَاءَهُ فمعرفته فِي سجن مظلم وسويداء قلبه لَا أَدْرِي أتبقى مَعَه حَتَّى يخْتم لَهُ بهَا.»[1]

كما أورد الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، رواية عن ابْن الْمُبَارَكِ: عن عِيسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ لِجَلِيسٍ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تُؤْتَى بِصَحِيفَةٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

1 الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر (المتوفى: نحو 320هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، المحقق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 4/20-22.

يُفَكَّ خَاتَمُهَا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَاقْرَأْ «قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» فَقَرَأَ إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ. وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: هَذِهِ الْآيَةُ مُفْتَتَحُ التَّوْرَاةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ تعالوا أتل ما حرم ربُّكُمْ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ آل عمران أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ الْخَلْقِ، وَلَمْ تُنْسَخْ قَطُّ فِي مِلَّةٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الْعَشْرُ كَلِمَاتٍ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى مُوسَى.[1]

ومن ثم كانت الكليات المحكمة غير القابلة للنسخ، أول ما تم التذكير به بمكة إذ هي وصايا الأنبياء والرسل من قبل، وقد أفاض الشاطبي في شرح تلك العلاقة بشكل علمي رائع، فبرهن على أن «الدين هو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة»[2].

وأن النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة كقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 152] ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: 9-8] وقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 120]. وأشباه ذلك.

وأما العقل فهو وإن لم يرد بتحريم ما يفسده[3] ماديًّا في مكة، وهو الخمر، إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملًا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء، ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها[4].

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 7/131-132.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 3/33-34.

3 هذا رأي الشاطبي: وأقول ـ والله أعلم ـ ورد حفظ العقل كذلك بمكة والدليل على ذلك إبطال القرآن لجميع العقائد والديانات الباطلة والخرافات المفسدة للعقول...

4 الشاطبي، **الموافقات**، 3/34.

وأما النسل فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج.[1]

وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى[2].

هكذا فالضروريات الخمس كلها نص عليها القرآن المكي تذكيرًا بعهود الأنبياء والرسل السابقين، وكان الناس جميعًا مخاطبين بها: بمن فيهم أهل الكتب السابقة، حيث صُدِّرت الآيات المكية بنداء: يا أيها الناس، للدلالة على أن الجميع مخاطبون بالكليات المشتركة والوصايا والعهود المؤكدة في جميع الكتب المنزلة.

وبهذا تم الاستنتاج، بناء على الاستقراء للوصايا والعهود والكلمات التي نزلت على الرسل السابقين، أن هذه المصالح الضرورية الخمس مراعاة في جميع الشرائع والملل وأنها مضمن الوصايا غير القابلة للنسخ.

إذ عند الرجوع إلى نصوص الأديان السماوية نفسها نجدها تحث على حفظ هذه المصالح الضرورية، ففي نص الوصايا العشر من العهد القديم نجد التعاليم واضحة في الدعوة إلى ما به تحفظ الكليات الخمس، حيث جاء فيها: «اعبد الله وحده... لا تنطق باسم الله باطلًا... احفظ يوم السبت، أكْرِم أباك وأمك، لا تقتل، لا تزنِ، لا تسرق، لا تشهد زورًا، لا تشتهِ شيئًا مما لقريبك.»(الخروج: 20: ص93).

1 الشاطبي، **الموافقات**، 35/3.
2 السابق، 35/3.

وكلها وصايا دائرة على حفظ ضروريات النظام الإنساني من الاختلال الذي قد يسببه اعتداء الناس على بعضهم البعض، كما هو واضح من الأوامر والنواهي الواردة فيها.

وفي خاتمة هذا السياق نورد كلامًا نفيسًا للإمام القرافي يلخص فيه قاعدة «الكليات مراعاة في كل ملة»، حيث قال في هذا المعنى: «ومنها أن المأمورات منها ما اشترك فيه الشرائع، كالكليات الخمس، لم تخل شريعة عنها، وهي حفظ النفوس، والعقول، والأعراض، والأنساب، والأموال، فلم يبح الله تعالى منها شيئًا في شريعة من الشرائع، فحرم المسكرات في الجميع، وإنما أبيح عند اليهود والنصارى منها القدر الذي لا يسكر، وكذلك الزنا، والسرقة والقذف، والقتل حرام إجماعًا من الأمم الكتابية، فحينئذ هؤلاء الكفار الذين كفروا بظاهرهم وباطنهم أمكن أن يطيعوا في هذه الكليات وغيرها من الأوامر التي اتفقت عليها الشرائع كإنقاذ الغرقى، وكسوة العريان، وإطعام الجوعان، وأكثر أنواع الإحسان مأمور به عندهم، فيطيعون به، ولا يتعذر ذلك عليهم من جهة عدم اعتقاده؛ لأنهم يعتقدونه.»[1]

1 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1995م، 1578/4.

حفظ الكليات الخمس الضرورية وحتمية الحوار بين الأديان الكتابية

المطلب السادس
حفظ الكليات الخمس الضرورية وحتمية الحوار بين الأديان الكتابية

1. توقف استمرار النظام الإنساني على حفظ الكليات الخمس

عند الرجوع إلى تفكيك الكليات الخمس الضرورية كما استقرأها علماء المقاصد نجد أنها معتبرة، عندهم، مقومات للوجود الإنساني الدنيوي كما هي أساس الفلاح الأخروي «حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ـ أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف ـ وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك»[1].

وبيان هذا أن هذه الكليات في ارتباطها ببعضها البعض وتكاملها وشمولها لأمور الدنيا والآخرة تمثل الأصل في كل مصلحة.

والبرهان بالخُلْف كما أقامه الشاطبي يفيد أنه بالنسبة للدين لو عدم «عدم ترتب الجزاء المرتجى»[2] وعدم العدل والأمانة والإيمان بشعبه والإحسان مما يعني تولد كثرة الظلم والفساد والخيانة ومن ثم الخراب والتهالك والتهارش في الدنيا.

1 الشاطبي، **الموافقات**، 14/2.
2 السابق، 14/2.

وبالنسبة للنفس: «لو عدم المكلف لعدم من يتدين» لأن المكلف الحي المستطيع هو المخاطب بالتكليف، فلو مات أو فني لمن سيتوجه خطاب التكليف، ومن ثم سينقطع التدين وتنخرم كلية الدين المتضمنة للمقصد الأول من الأمر والخلق: إخلاص العبادة لله، فبهلاك من يقوم بالتكاليف تنقطع التكاليف.

وبالنسبة للعقل: «لو عدم العقل لارتفع التدين»[1] لأن العقل مناط التكليف لذلك أسقط التكليف على الساهي والنائم والمجنون وغير البالغ، فلو فقد الإنسان العقل فقد الخطاب المحل المستقبل لأحكامه.

وبالنسبة للنسل: «لو عدم لم يكن في العادة بقاء»[2] لأن التناسل هو أساس بقاء النوع الإنساني لذلك شرع الزواج وشجع الشرع على التوالد ونهى عن الاختلاط في الأنساب بالزنا... كل ذلك لحفظ النسل الذي يضمن بقاء النوع المخاطب بالتكليف والقيام بالدين وأحكامه.

وبالنسبة للمال: كذلك لو عدم المال[3] الذي هو عصب الحياة لم يبق عيش وهلك المكلفون من شدة الجوع وفقدان الأطعمة والأشربة والألبسة والمساكن... وآلت الحياة إلى فناء، وانعدم من يقوم بالتكاليف الدينية.

1 الشاطبي، **الموافقات**، 14/2.
2 السابق، 14/2.
3 السابق، 14/2.

2. وجوب الحوار وحتميته بين الأديان الكتابية للحفاظ على النظام الإنساني

إن الحوار قيمة إنسانية أصيلة وقديمة قدم التحضر الإنساني، بل يعتبر الأنتربولوجيون أن اللغة التي نطق بها الإنسان نقلت البشر من التوحش إلى المدنية والإنسانية لكونها أداة تواصل وتفاهم وحوار، وربطًا لهذه القيمة بموضوع بحثنًا لا بد من بيان وجوبها التشريعي في الشرائع الكتابية الثلاث، من جهة أولى وتقرير حتميتها لحفظ النظام الإنساني من الانهيار من جهة ثانية:

- **وجوبه من حيث كونه أمرًا إلهيا، وحفظًا للعهود والوصايا الإلهية**

من الأمر البديهي أن الشرائع الكتابية كلها مبنية على الحوار لأن غايتها كانت الدعوة بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة والبراهين على صحة الوحي والنبوة، مع تبليغ التكاليف وحمل البشارة للعالم، وكل هذا لا يكون سبيله إلا الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن مع التسامح المطلوب لإنجاح الحوار، وقد دلت على هذا مجموعة من مشاهد الحوار والمناظرات التي سجلتها الكتب السماوية للأنبياء والرسل مع أقوامهم، ومن أقدم المحاورات التاريخية تلك التي سجلها العهد القديم والقرآن لأب الأنبياء إبراهيم عليه السلام، مع قومه البابليين ومدن سدوم وعمورة وملك مصر وغيرهم من الأقوام.

كما سجل لنا سفر الخروج والقرآن مشاهد محاورات موسى عليه السلام مع فرعون مصر، ودعوته له سلميًا إلى الاعتراف بالإله الخالق ومنح الحرية لبني إسرائيل في اختيار الدين الذي يرتضونه أو السماح لهم بالخروج من مصر...

وكان الأمر الإلهي بالحوار واضحًا في سفر الخروج: «ثُمَّ كَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: «اُدْخُلْ قُلْ لِفِرْعَوْنَ مَلِكِ مِصْرَ أَنْ يُطْلِقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَرْضِهِ.» (الخروج: 6/10-11).

وهو الأمر ذاته الوارد في القرآن الكريم لموسى وأخيه هارون عليهما السلام بالذهاب إلى فرعون ومحاورته بالتي هي أحسن: كما في قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 43-44].

وقد ورد الأمر بالحوار للأنبياء مع أقوامهم بلفظ المخاطبة للنبي الموحى إليه « قُل» يعني تكلم معهم وتحاور معهم وادعهم وبلغهم ما أقول لك عن طريق لغتهم المتداولة، وقد وردت لفظة « قل» أكثر من مائتي مرة في القرآن الكريم، وكلها في معرض المحاورة الدائرة بين النبي وقومه، فضلًا عن إيراد الكتب السماوية الثلاثة مشاهد من المحاورات والمناظرات التي دارت في أزمنة متقدمة، وكان الأنبياء والرسل يبسطون حججهم بالتي هي أحسن رغم المصاعب والشدائد التي كانت تعترض طريقهم في ذلك.

كما ورد الأمر في القرآن الكريم صريحًا للمسلمين بالمحاورة بالتي هي أحسن مع أهل الشرائع الكتابية السابقة عليه أي اليهود والنصارى، حيث

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46]. قال الطبري مفسرًا: «وَلا تُجَادِلُوا أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم أَهْلَ الكِتابِ إلا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قول: إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حُججه.»[1]

وقد قامت زمن النبي محمد ﷺ محاورات كثيرة مع أهل الكتاب، كمحاورته لنصارى نجران[2]، ومناظرته لمجموعة من اليهود انتهت بإسلام أحد علمائهم وهو عبد الله بن سلام[3]، وقد تم في هذه المناسبات الحوارية توضيح الكثير من المسائل العقائدية المشتركة، وأولى الراسخون من علماء المسلمين واليهود والنصارى أهمية كبرى للمناظرات الحوارية فيما بينهم، ولاسيما في القضايا المشتركة، وأجازوا الاستفادة من بعضهم البعض في كثير من المسائل الكلامية والتشريعية.

وكان من نتائج تلك المحاورات الراقية التأثر والتأثير الواقع بين علماء اللاهوت والشرائع من الملل الكتابية، كاستفادة المفسرين المسلمين من أحبار اليهود في فهم الكثير من قصص الأنبياء وسياقاتهم التاريخية، وتلاقح علوم المسلمين بترجمات النصارى في بيت الحكمة العباسي، وتأثر ابن ميمون بالغزالي في المنهج الكلامي ومقاصد الشرائع، وبابن رشد في التوفيق بين الشريعة والحكمة، وتأثر الكثير من أساقفة إسبانيا بالمنهجين الأشعري والمعتزلي في عقلنة خطابهم الديني، وتبني البروتستانت الألمان للمنهج الرشدي في إصلاحهم الديني التاريخي.

1 الطبري، **جامع البيان**، 46/20.

2 تنظر تفاصيل المحاورة عند الرازي، **التفسير الكبير**، 127/7.

3 أورد بعض المفسرين تفاصيل هذه المناظرة، انظر الطبري، **جامع البيان**، 105/22.

- **حتمية الحوار لحفظ النظام الإنساني**

إضافة إلى الواجب الديني الذي يحتم على أهل الأديان الكتابية التحاور فيما بينهم، فإن الحفاظ على مقاصد الشرائع السماوية ومن أبرزها حفظ النظام الإنساني وتحقيق السعادتين الدنيوية والأخروية يتوقف في الشرائع الثلاث على حفظ الوصايا العشر ومقتضياتها من الكليات الخمس الضرورية، والسلام والأمن ومنع العدوان...، ولما كانت هذه الأمم الثلاث تغطي أكثر من ثلثي الكوكب من حيث العدد والمساحة الجغرافية وانتماء الدول الديني، كان لهذه الملل التأثير العظيم في أغلب شعوب الكوكب وفي شؤون مجتمعاتها، فبصلاحها وتسامحها وتعايشها يتحقق السلام ويعم العالم، وبفسادها وتناحرها يفسد نظام العالم وتغرق البشرية في حروب وفتن لا حصر لها.

وبالنظر إلى التجارب التاريخية فالحروب الدينية[1] لم تتمحض مقاصدها شرعًا بعد عصور الأنبياء والرسل في كثير من المراحل، وإنما كانت حروبًا في أغلبها سياسية لابسة لبوسًا دينيًّا، وأدت إلى نتائج كارثية لا رابح فيها، وأفضت إلى انهيارات كبيرة في العمران البشري على الأرض، بل وحتى الحروب الداخلية بين الفرق العقائدية في الملة الواحدة لم تفض إلى خير بقدر ما أفسدت العلاقات بين أبناء المجتمع الواحد، وقطعت الأرحام وأرهبت الآمنين وفتكت بالأنفس والأعراض والأموال...

1 كالحروب الصليبية، وحروب الاسترداد، والحروب بين الكاثوليك والبروتستانت، وغيرها...

فبالنظر إلى تمحض مفسدة الحروب الدينية وعدم أخلاقيتها، وفقدان مستندها الديني بعد عصر الأنبياء والرسل، فإن الحوار الديني هو الواجب المتبقي بين أهل الشرائع الكتابية، وهو البديل الحتمي للصراع والتنازع.

ولما كانت الكليات الخمس كما أسلفنا البيان هي خلاصة الوصايا والعهود والتعاليم الإلهية من لدن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى محمد عليهم السلام فإن حفظها لا يتأتى إلا في إطار نظام إنساني متوازن ومستقر وآمن، وهذا لن يتم إلا بحوار ديني حضاري ينعكس إيجابًا على المجتمعات الدينية الثلاثة بقيم التسامح والتعايش.

القيم المشتركة المنبثقة عن الكليات الخمس في السيـــاق المعـاصـــر

المطلب السابع
القيم المشتركة المنبثقة عن الكليات الخمس في السيـــاق المعـاصـــر

لما تقرر أن الكليات الخمس مراعاة في كل ملة، ولاسيما الأمم الكتابية، وأن من أجلها كانت الوصايا العشر وجميع « جُمل» التعاليم في العهدين القديم والجديد وفي االقرآن، تمهد السبيل لاستثمار القيم الإنسانية المشتركة المنبثقة عنها والتي نادت بها كليات الشرائع وعهود الله إلى أنبيائه ورسله، في إنجاح حوار بين أهل الشرائع الكتابية بما يخدم النظام الإنساني، ولا نستطيع مهما أحصينا وحددنا أن نحصر القيم الإنسانية المشتركة الخادمة للضروريات الخمس وللعمران البشري، وإنما سنورد أبرزها، ونشير إلى بعضها على سبيل الإجمال، على أن الحوار بين أهل الأديان كفيل باستخراج منظومة القيم المشتركة كلها وجعلها في متناول الناس لتمثلها على وجه يحقق المقاصد الأصلية من الأديان كما جاء بها الرسل عليهم السلام.

1. منظومـة القيـم الأخـلاقيـة

تواطأت الشرائع الثلاث على إقرار منظومة أخلاقية عظيمة، لم يشهد التاريخ البشري مثلها فما جاءت به نصوص الكتب الثلاثة من دعوة إلى معاني أخلاقية كان هو الأصل في تطور الكثير من الأنساق الأخلاقية المعاصرة.

وهذه القيم تعتبر معاني مقررة عند جميع الأنبياء دون تقديرات محددة، فقد وردت بها أوامر مطلقة للدلالة على ثبوتها واستمرارها وعدم نسخها، فالبر والقسط والإحسان والصدق والوفاء ومنع الظلم، ونشر قيم الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها ...هذه لا تخضع لتغيرات السياقات وإنما هي قيم مطلقة تنطبق على جميع الأحوال وعلى جميع المجتمعات، فالبشرية جميعها في حاجة إليها لاستقامة نظامها، لذلك نطق بها جميع الأنبياء والرسل...وهي تشكل مقومات معنوية لحفظ الكليات الخمس، والنظام الإنساني.

وقد اعتنى علماء الشرائع كثيرًا بهذه المنظومة الأخلاقية حتى تشابهت دراساتهم لها لوقوعها على المتفق عليه بين الشرائع.

وقد ذهب موسى بن ميمون، كما أسلفنا، إلى أن أحد الكمالين اللذين تسعى إليهما الشريعة الحاقة التخلق بالخلق الكريم، وبه «بقاء أهل البلد» أو استمرار الاجتماع المدني، قال في هذا السياق: « فالشريعة الحاقة ...إنما جاءت لتفيدنا الكمالين جميعًا، أعني صلاح أحوال الناس بعضهم مع بعض برفع التظالم، وبالتخلق بالخلق الكريم الفاضل حتى يمكن بقاء أهل البلد، ودوامهم على نظام واحد ليحصل كل واحد منهم على كماله الأول، وصلاح الاعتقادات، وإعطاء آراء صحيحة بها يحصل الكمال الأخير. وقد نصت التوراة بهذين الكمالين، وأخبرتنا أن غاية هذه الشريعة كلها هو حصول هذين الكمالين...»[1]

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، 577.

كما أن الديانة النصرانية قامت على تأكيد أخلاق الأنبياء والرسل وما ورد في شرائعهم من أخلاق وقيم، حيث حث نبي الله عيسى عليه السلام على الفضيلة والمحبة والرحمة والسلام والخير والإحسان إلى الناس والتسامح والتضحية والبذل والعطاء وغيرها من قيم الخير، وقد صاغت الكنيسة ما أسمته أعمال الرحمة: ولخصت فيه أعمال الخير تجاه الغير التي تدخل في مساعدته الجسدية والروحية[1]:

فأعمال الرحمة الجسدية هي: زيارة المرضى، وإطعام الجياع، وسدّ عطش العطشى، وإيواء من لا مسكن له، وإكساء ذوي الثياب الرثة، وزيارة السجناء، ودفن الموتى.

وأعمال الرحمة الروحية هي: إعطاء النصيحة للمحتاج إليها، وتعليم من لا يعرف، وتقويم عزم المخطئ، ومسامحة من يقوم بأي أذى، وتعزية الحزين، وتحمل مساوئ الآخر بصبر، والصلاة لله من أجل الأحياء والأموات.

وقد جاءت شريعة الإسلام متممة أيضًا لمكارم الأخلاق ومؤكدة على المنظومة الأخلاقية كما جاء بها الأنبياء السابقون على نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام، ويدل استقراء النصوص القرآنية والحديثية على أن جميع أحكام الشريعة ومقاصدها دائرة على منظومة أخلاقية متكاملة تعد المقوم الأساسي لإقامة نظام إنساني سعيد كما تطلع إليه الأنبياء والرسل، وكما نصت عليه الوصايا العشر وعهود الأنبياء السابقين عبر التاريخ.

1 *Catechism of the Catholic Church*, Libreria Editrice Vaticana, Vatican City, 1994, pp. 558, 2447-2448.

وإذا تقرر أن القيم الأخلاقية الإنسانية هي ثابتة قطعًا في الشرائع الثلاث وأن مدارها على حفظ النظام الإنساني بضرورياته الخمس، فإنها تصلح منطلقًا وأرضية للحوار بين أهل الشرائع من أجل التعاون على تثبيتها في الواقع الإنساني، وتربية المجتمعات البشرية على تمثلها وذلك لمصلحة الإنسانية جمعاء.

2. قيـــم السلـــم

باستقراء الشرائع الكتابية وأحكامها استقراءً يستغرق الوصايا العشر والعهود والتعاليم الكلية المشتركة، وشتى أنواع الأحكام من أبواب مختلفة، وتصرفات الأنبياء والرسل، عليهم السلام، حسب ما بلغنا في الكتب السماوية الثلاثة يتحصل أن الشرائع الكتابية جاءت لحفظ النظام الإنساني من أجل إخلاص العبادة لله، وعمارة الأرض، بما يحقق مفهوم الاستخلاف التكليفي لبني آدم.

وهذا المقصد الأعظم المشترك بين الشرائع الثلاث لا يتحقق إلا بتحقق كلي السلم في الواقع، حيث إن النظام الإنساني هو مناط ذلك الاستخلاف التكليفي، فإذا انتفى وانهار انتفى كل ما توقف عليه، لذلك تم تقرير قاعدة دينية مصلحية، هنا، مُؤَسِّسَةٍ لكلي السلم، وهي أن كلي النفس، المنصوص على وجوب حفظه لفظًا ومعنى في التوراة والإنجيل والقرآن، لا يعني عند أهل الأديان، النفس المنفردة فحسب، وإنما يعني النظام الإنساني كله، لذلك حذّر الله تعالى من التسبب في انهياره بقتل نفس واحدة، في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

نَفْـسٍ أَوْ فَسَـادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَـا قَتَـلَ النَّـاسَ جَمِيعًـا وَمَـنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّـاسَ جَمِيعًـا﴾ [المائدة: 32].

وقد برهن بعض علماء مقاصد الشريعة الإسلامية على أن معيار التراتبية في التقسيم الثلاثي الشهير للمقاصد والمصالح هو ما قصده الشرع من وضع شرائع الأنبياء لبقاء الوجود الإنساني الكامل بكل أبعاده...، كما نجد عند ابن ميمون من علماء اليهود نظرية تفيد المعيار نفسه، حيث اشترط لصلاح الجسد ضرورة قيام الاجتماع المدني، قال في ذلك: «وأما صلاح البدن فهو يكون بإصلاح معايشهم، بعضهم مع بعض، وهذا المعنى يتم بشيئين: أحدهما: رفع التظالم من بينهم، وهو أن لا يكون كل شخص من الناس مباحًا مع إرادته، وما تصل إليه قدرته، بل يقصر على ما هو به نفع الجميع، والثاني: اكتساب كل شخص من الناس أخلاقًا نافعة في المعاشرة حتى ينتظم أمر المدينة.»[1]

وقد كانت غاية رسائل الأنبياء والرسل منذ العهد القديم هي إشاعة السلم بين الأمم، ووضع حد للحروب والتقاتل، جاء في سفر أشعيا «فيقضي بين الأمم ويحكم بين الشعوب الكثيرة فيطبعون سيوفهم محاريث ورماحهم مناجل ولا ترفع أمة على أمة سيفًا ولا يتدربون على الحرب فيما بعد» (أشعيا 4:2).

وقد رد أحد الأنبياء وهو أرميا على المتنبئين الكذبة الذين تنبأوا بالحروب قائلًا: «الأنبياء الذين كانوا قبلي وقبلك، من قديم الزمان تنبأوا على أراض

1 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، ص575 وما بعدها.

كثيرة، وممالك عظيمة بالحرب والشر والوباء، أما النبي الذي يتنبأ بالسلام فعندما تتم نبوءته يعرف أن الرب أرسله حقًا.»[1]

وبتأمل عبارات أرميا يتضح أنه جعل علامة النبي الحق هي التنبؤ بالسلام وليس الحرب.

كما ربط الإنجيل حفظ النفس البشرية بالأجر والمكافأة التي هي تحصيل الحياة الأبدية، حيث رد المسيح عليه السلام على الرجل الذي يسأل عما يجب عليه فعله للحصول على الحياة الأبدية[2]: «لا ترتكب جريمة قتل، لا تزن، لا تسرق، لا تحمل شهادة زور، لا تؤذي أحداً، أَكْرِم أبوك وأمك.» (مرقس 10:19).

ويشرح الأسقف رويل هذه الوصية المشتركة بين الشرائع السماوية والخادمة للسلم، قائلًا: «كل إنسان لديه غريزة البقاء، ولهذا السبب لا ينبغي أن نقتل. الرغبة الطبيعية لكل كائن حي هي أن يعيش. تجد هذه الحقيقة تعبيرًا في الفهم المشترك لجميع البشر بأن حياة فرد ما لا ينبغي أن يأخذها فرد آخر. يخبرنا الوحي الإلهي أن الحياة هي في الأساس هبة إلهية ويعكس التجربة البشرية الوراثية بأننا لسنا أحرارًا في سلب حياة شخص آخر.»[3]

1 **الكتاب المقدس**، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، جمعية الكتاب المقدس بلبنان، 1996، سفر أرميا: 28، ص 980.

2 Wuerl, *Les Dix Commandements*, p18.

3 Ibid., p. 20.

وقد كانت المجتمعات البشرية قديمًا منظمة في دول وامبراطوريات وحتى قبائل ودول مدن، بل وحتى شعوب رحل أو قبائل بدائية، ولم يكن هناك قانون دولي يحكم العلاقة بين التجمعات البشرية على أساس السلم، باستثناء، بعض القواعد العرفية المتواضع عليها من قبل بعض المجموعات البشرية المتحضرة التي رسختها بحرص حكمائها على ذلك، أو القيم الأخلاقية التي جاءت بها الرسل وحاولوا نشرها، كتلك التي جاءت بها الشرائع السماوية، كما سلف الذكر، والتي مثلت نقطًا مضيئة في تاريخ صراعي طويل، ولم تكن هذه القيم دائمًا مهيمنة على المشهد الصراعي البشري،...وقد استمر هذا الوضع في التطور إلى غاية العصر الحديث لما اكتشفت البشرية أن الحروب «الدينية» أفضت إلى العبث وإلى مناهضة مقاصد الأديان نفسها، فنشأت الدولة القومية الإقليمية، وانبرى علماء السياسة والقانون للتنظير لقوانين تضبط العلاقات بين الدول في السلم وفي الحرب فسميت تلك القواعد بـ «القانون الدولي»[1] وبها ابتدأ تطوير قواعد لضبط العلاقة بين الدول بالاتفاقيات والمعاهدات وتنظيم العلاقات الدبلوماسية على أساس حفظ السلم العالمي، وعند إجالة النظر في تلك القيم نجد أن الشرائع السماوية قد ساهمت فيها بقسط وافر، وذلك لما تخلت البشرية عن التأويلات الحربية للأديان، وعن استعمال الدين للفتك بالمخالف.

1 Bentham, Jeremy, *An Introduction to the Principles of Morals and Legislation*, Edition is a careful reprint of 'A New Edition, corrected by the author/ which was published in 1823. oxford at the clarendon press london new york and toronto henry frowde m cm vi, p. 326.

واليوم بعدما نضجت الكثير من العلوم المؤسسة حول الأديان، أصبح من اللازم دينيًا وأخلاقيًا فتح حوار بين أهل الشرائع السماوية لتثبيت قيم السلم في النظام العالمي، والدفع بالتأويل لنصوص الأديان نحو الرجوع إلى مقاصدها الأصلية من وصايا وعهود وتعاليم تكريمية للنفس البشرية وداعية للحفاظ عليها، وتفادي الاقتتال المفضي إلى انهيار النظام الإنساني.

وتوطيد قيم السلم في العالم يعني تثبيت جميع القيم الجزئية المتفرعة عنها أو المتحققة في إطار كلي السلم، كالتعايش والتسامح والرحمة والعفو والصفح والإحسان ...وكلها قيم كتابية أصيلة، تواطأت على الدعوة إليها نصوصُ وحي الأنبياء في جميع شرائعها، وهي لا يطالها النسخ أو الاختلاف كما سبق البرهان.

3. قيم المصلحة الإنسانية

بناء على التكريم الإلهي للنوع الإنساني، وتسخير المخلوقات له لعمارة الأرض كما نصت على ذلك الكتب السماوية الثلاثة، يتضح، بلا ريب، أن الإنسان يحتل مكانة مركزية في مقاصد الشرائع الكتابية، وكل تصور أو إجراء يحط من قيمة الإنسان أو يخرم كرامته أو يمس مصالحه الضرورية، فإنه خارج عن المقاصد الحقيقية للشرائع الكتابية.

وخلاصة أصول المصالح الإنسانية عند أهل الأديان هي جلب ضروريات الاجتماع الإنساني وحاجياته لأجل القيام برسالته في العبادة والعمران، والحكماء الذين اشتغلوا على نشوء الدولة والحضارة كأفلاطون وابن سينا وحكماء العصر الحديث يذهبون من جهتهم إلى أن مصالح الإنسان

هي ضرورياته وحاجياته التي بها يحقق القدر الممكن من سعادته في إطار الاجتماع الإنساني.

فقد ذهب الحكيم المسلم ابن خلدون إلى أن الاجتماع الإنساني هو عمران العالم[1]، واستنتج العلاقة القائمة بين عمران العالم والاجتماع الإنساني والمقاصد الشرعية، وقرر أن المقاصد الشرعية كلها مبنية على المحافظة على العمران، حيث قال: « ومثل ما يذكره الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد في أن الزنا مخلط للأنساب مفسد للنوع وأن القتل أيضًا مفسد للنوع وأن الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام فإنها كلها مبنية على المحافظة على العمران.»[2]

فحفظ العمران الإنساني هو المطلوب المقصود الذي ورد الأمر بإقامته في القرآن الكريم أصالة حيث قال تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:61] «واستعمركم فيها» أي جعلكم عُمّارها وسكانها. والاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب، فقوله تعالى: استعمركم فيها خلقكم لعمارتها[3].

ولما تقررت المقاصد الشرعية بوصفها أصول المصالح التي تدور على ضروريات الاجتماع الإنساني، فإن مفهوم المصلحة، على الأقل في الشق

1 ينظر ابن خلدون، **المقدمة**، 125/1

2 السابق، 39/1.

3 القرطبي، **جامع أحكام القرآن**، 56/9.

الدنيوي المعيش، عند أهل الأديان والحكمة، يؤول عندهم إلى مفهوم السعادة الدنيوية التي تاق إليها عقلاء البشر والفلاسفة منذ القديم، وقد ورد الحديث عند الفلاسفة كأفلاطون في جمهوريته عن الحاجيات أو الضروريات من قوت ومسكن وملبس ...لحفظ حياة البشر ورفع الضيق عنهم، وأن توفيرها متوقف على الاجتماع الإنساني، حتى عدوا من أهم أسباب نشأة الدولة حاجة الناس لبعضهم البعض لقضاء مصالحهم[1].

وفي سياق حديثه عن وسائل السعادة في المجموعات البشرية يسمي الفارابي وابن ميمون وغيرهما «العلم المدني أو الإنساني» الذي به يتحقق صلاح الاجتماع الإنساني، قال الفارابي في تعريفه هو: «علم الأشياء التي بها أهل المدن ينال السعادة كل واحد بمقدار ما له أعد بالفطرة»[2].

وهكذا نجد أن أغلب الفلاسفة والحكماء المشتغلين على نشوء الدولة والحضارة والمجتمع، يتحدثون عن المصلحة بوصفها ما يتوقف عليه النظام الإنساني لتحقيق الاجتماع البشري السعيد.

وخلاصة لما سبق يتحدد مفهوم المصلحة بناء على معيار متفق عليه بين أهل الشرائع وأهل الحكمة وهو إقامة العمران الإنساني وحفظه، وأي إخلال بهذا العمران هو مفسدة محضة تتحدد مرتبتها حسب درجة إخلالها بالنظام الإنساني.

---

1 انظر هذا المعنى عند أفلاطون، **في الجمهورية** (ترجمة: حنا خباز)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2017م، ص 62.

2 الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد، **تحصيل السعادة**، تقديم علي بوملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1995، ص 46.

فكل منفعة يتوقف عليها قيام ضروريات النظام الإنساني فهي مصلحة ضرورية، واجبة الجلب، وهكذا حسب الخدمة والتراتبية بالتناسب مع مراتب الكليات المقاصدية.

وقد لخص سفر الحكمة من الكتاب المقدس عند الشرائع السابقة ذلك مقررًا أن «الحكمة كتاب وصايا الله وشريعته الخالدة كل من تمسك بها فله الحياة، والذين يهملونها يموتون.»[1]

1 **الكتاب المقدس**، سفر الحكمة، باروك: 4، ص 145.

قضايا معاصرة
للتعاون بين أهل الأديان السماوية

المطلب الثامن
قضـــايـــا معـــاصـــرة
للتعاون بين أهل الأديان الكتابية

إذا تقرر أن التعاون بين الأديان مطلوب شرعًا وعقلًا وواقعًا لإنقاذ الإنسانية من مصير مظلم، فإن ثمة مجموعة من القضايا الملحة في السياق المعاصر تتطلب حوارًا وتنسيقًا وتعاونًا خدمة للنظام الإنساني وحفظه والرقي به نحو الأفضل، وحاولت في هذا البحث ذكر بعض هذه القضايا مع نبذة موجزة عن تأصيل التعاون فيها وبيان وجهه في ضوء استثمار الكليات الخمس المشتركة بين الشرائع الكتابية.

1. استثمار الكليات الخمس في حفظ المنظومة الأخلاقية والقيمية

كما سلف البرهان تعتبر المنظومة الأخلاقية والقيمية جوهر الأحكام الدينية في الشرائع الثلاث، بل هي موضوع الابتلاء التكليفي للإنسان، فضبط علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وبالمحيط الطبيعي من حوله تعتبر من أهم الموضوعات التي استغرقت الشطر الأكبر من الشرائع السماوية، فالوصايا العشر في أغلبها حثت على عدم الإضرار بهذه العلاقة من خلال النهي عن الجرائم الكبرى التي تؤثر سلبًا على المجتمع البشري.

وقد اعتبُرت الأديان إلى جانب الحكمة البشرية (الفلسفة) مصدرًا أصليًا وقديمًا للأخلاق، «فالفيلسوف إيمانويل كانط بالرغم من محاولة

فصله الأخلاق عن الدين وقصر مصدرها على العقل يؤكد أنه ليس هناك أي تعارض بين العقل والكتاب المقدس في تحديد المفاهيم الأخلاقية، حيث قال:" إن العقل لا يكفُّ عن أن يكون متوافقًا مع الكتاب المقدّس فحسب، بل متحدًا معه أيضًا، بحيث من يتّبع أحدهما (بتوجيه مفاهيم أخلاقية) لن يخفق في أن يوافق الآخر أيضًا.»[1]

وقد ألف كثير من أهل الحكمة من الشرائع الكتابية الثلاث في المنظومة الأخلاقية التي جاء بها الرسل عليهم السلام، ووافقهم أهل الحكمة عليها، وقد لخص ابن مسكويه الكثير من المباحث الأخلاقية في صياغة فلسفية متقدمة بالنظر إلى عصره، وقد اعتبر فيه أن نجاح تنزيل المنظومة الأخلاقية التي عبر عنها ب «الخيرات الإنسانية» لا يمكن أن يتحقق بتمثلات فردية منعزلة، وإنما يحتاج إلى عمل جماعي تتعاون فيه جميع المجموعات الدينية، حيث قال: «ولما كانت هذه الخيرات الإنسانية وملكاتها التي في النفس كثيرة ولم يكن في طاقة الإنسان الواحد القيام بجميعها، وجب أن يقوم بجميعها جماعة كثيرة منهم، ولذلك وجب أن تكون أشخاص الناس كثيرة، وأن يجتمعوا في زمان واحد على تحصيل هذه السعادات المشتركة لتكميل كل واحد منهم بمعاونة الباقين له فتكون الخيرات مشتركة والسعادة مفروضة بينهم فيتوزعونها حتى يقوم كل واحد منهم بجزء منها، ويتم للجميع بمعاونة الجميع الكمال الإنسي...»[2]

1 Kant, Immanuel, *Religion within the Limits of Reason Alone*. Translated by Theodore M. Green & Hoyt H. Hudson. 2nd ed., London: Macmillan and Co., 1888. Preface to the First Edition, p. 18.

2 ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، **تهذيب الأخلاق في التربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص 13.

ومن هذا المنطلق فإذا كان ثمة من أولوية كبرى لأهل الأديان ومؤسساتهم الدينية وخطاباتهم الوعظية والتربوية والعلمية فينبغي أن تمنح لحفظ المنظومة الأخلاقية والقيمية العناية اللازمة، حفظًا للضروريات الخمس التي بها قوام النظام الإنساني. ويمكن أن يستغرق التعاون الوسائل الآتية:

- ضبط الخطاب الديني للمتصدرين للتعليم والفتوى والوعظ والخطابة ...بمبادئ المنظومة الأخلاقية المشتركة.
- توقيع اتفاقيات وإعلانات وعهود لتدبير قضايا متعلقة بالمنظومة الأخلاقية المشتركة.
- تأسيس مؤسسات بحثية مشتركة لتعميق النظر في مناطات القيم وتنزيلها في السياق المعاصر، وإعداد موسوعات للأخلاق الإنسانية التي اتفقت عليها الشرائع السماوية.

2. استثمار حفظ الدين في رعاية التعددية الدينية والثقافية

إن كلي الدين واجب الحفظ، كما سبق البرهان، في جميع الشرائع الكتابية، فهو كلي مشترك بينها، ولكن مقتضيات هذا الحفظ تظل غير واضحة من حيث هذا الاشتراك المتعلق بها، ومن حيث السياق المعاصر، فعادة يُفهم من هذه المقتضيات أن كل شريعة تأمر بحفظ دينها، وأن هذا الحفظ لا يتحقق إلا بمحاربة الأديان والثقافات الأخرى، وهذا فهم مجانب لجوهر هذه الشرائع ولمقاصدها، وذلك لأمرين أساسين:

الأمر الأول: أن هذه الشرائع مقرة باشتراكها في أصول العقائد الراجعة إلى الاعتراف بالخالق وبوحدانيته وبإفراده بالعبادة، بغض النظر عن التصورات التأويلية المختلفة للذات الإلهية، والصفات الكمالية المتعلقة بها، فذلك الاختلاف كما هو موجود بين أهل الشرائع، هو حاضر أيضًا بين الفرق المحسوبة على كل شريعة على حدة، وهو اختلاف لاهوتي مستمر منذ ظهور هذه الشرائع إلى اليوم وسيبقى مستمرًا، لذلك لا فائدة علمية وعملية ستُجنى من وراء صراع العقائد، ويبقى المشترك بين هذه التصورات هو ما أقرته الفطرة أي الحد الأدنى من الاعتراف بالخالق وصفاته الكمالية والتوجه بالعبادة إليه كل حسب شريعته.

والأمر الثاني: إن التعايش بين أهل الأديان وعدم التحارب بينهم، لا يعني بالضرورة إلزامهم باعترافهم لبعضهم بعضًا بصحة جميع التصورات العقدية المختلفة، وإنما يعني إقرارهم بحقهم جميعًا في التمتع بالحرية في التدين وممارسة الشعائر الدينية، كل حسب شريعته، مع منع الإكراه لتغيير الاعتقاد.

وقد أقر أهل الحكمة في مطلع العصر الحديث بضرورة الاعتراف بالتعددية الدينية وبصلاحية الشرائع للنظام البشري لكونها تدور على عبادة الخالق، وعلى منظومة أخلاقية لازمة لأي استقرار مطلوب للنظام العام، ومن هؤلاء روسو الذي صرح بصلاحية جميع الشرائع لتنظيم الحياة البشرية، قائلًا: «أعتبر كل الشرائع القائمة مؤسسات مفيدة، تبين لسكان كل بلد كيفية واحدة لتكريم الخالق عبر مراسم عمومية...أعتقد أنها كلها صالحة، ما دام الخالق يعبد فيها عبادة تليق بعظمته.»[1]

1 روسو، جان جاك، **دين الفطرة**، ص 121.

وقد دعا روسو أهل الشرائع إلى التعاون والتآزر لتحقيق التعايش والسلام والأمن العام قائلًا: «أحمل الجميع على التوادد والتآزر، على احترام كل الشرائع والعيش في سلام كل حسب تعاليم نحلته...علينا أن نحافظ قبل كل شيء على الأمن العام، أيًّا كان البلد الذي نسكنه، أول ما يجب علينا هو الخضوع لقوانينه وعدم التشويش على الشعائر المقررة في ربوعه.»[1]

ومن هنا يمكن، عبر الحوار، تجديد فهم أهل الأديان لموضوع التعددية الدينية، والانخراط في مواثيق عالمية واتفاقيات دولية لحرية التدين، مع الحفاظ على النظام العام للأوطان لكونها مكونات أساسية للنظام الإنساني، الذي جاءت الشرائع لحفظه.

وعليه يمكن أن يندرج في حفظ الدين بالمفهوم المشترك العام ما يلي:

- **رعاية التعدد الديني والحضاري**

إن التعدد الديني حقيقة واقعة ملازمة للمجتمعات البشرية، بالنظر إلى أسباب نشوء الأديان الطبيعية الأرضية منها أو السماوية من جهة، ولكونها سنة إلهية كونية، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم﴾ [هود: 118]، قال بعض المتقدمين: «الناس مختلفون على أديان شتى»[2].

1 روسو، جان جاك، **دين الفطرة**، 124.

2 رواه ابن جرير الطبري عن الحسن البصري، انظر: **جامع البيان**، 633/12..

فمن هذا الإقرار ينبثق الاعتراف بالآخر فقد قال تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48].

قال بعض المفسرين، كما سبقت الإشارة: «معنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله وهذا في الشرائع والعبادات والأصل التوحيد لا اختلاف فيه.»

وهذا يعني تعدّد الشّرائع والأديان، وإذا كانت أغلب الحضارات الإنسانية نشأت دون استغناء عن الدين، فإنّ الإيمان بتعدّد الشّرائع والأديان يفضي إلى الإيمان بتعدّد الحضارات. وإذا كان هذا الاختلاف والتّعدّد من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التّعدّد يعدّ ساعيًا إلى طمس آيات الله في الوجود، بالشّكل الذي يهدّد النظام الإنساني على سطح المعمورة، ونسبة الرغبة في إلغاء التعدد لدين الإسلام باطلة، لأنه لو صح ذلك لما أمر الله تعالى بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، حصرًا، كما تدل الآية الكريمة:﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الحجرات:45].

ممّا يدفع بنا إلى التّأكيد على ضرورة المحافظة على تنوّع الهويّة الثّقافيّة لكونه يغني الحياة الإنسانيّة. واحترامه أصبح أمرًا واجبًا، بغض النظر عن ثنائيات: الصحة والخطأ، والكفر والإيمان، والحق والباطل، فالتعددية الدينية هي مُعطى طبيعي يجب على البشريّة أن تستثمره في التّطوّر والتّقدّم والإثراء، وهي ضرورة عالميّة؛ لأنّها تسهم في نموّ الفكر والقيم والمفاهيم

الإنسانيّة المشتركة. وتساعد على إغناء الحضارة الإنسانيّة، باحتضانها لمختلف أنواع الإبداع والعطاء والمقابلة بين مختلف التصورات العقائدية والتأويلات البشرية للنصوص الدينية...

فإذا كانت الحضارة مبنية على الدين، كأن يقال الحضارة المسيحية أو الحضارة الإسلامية فإن اعترافنا بهذا الدين نفسه وبرسوله، وبما أنزل عليه من كتاب، يتضمن اعترافنا بالحضارة المنسوبة إليه، أو القائمة عليه، ولو كانت هذه النسبة ادعاء محضًا. فإن المسؤولية في المخالفة للهدى الموحى به أو تحريفه إنما تقع على المخالفين أو المنحرفين، ويتعذر أن تقوم مجموعة دينية معينة بالحكم على غيرها بالمخالفة، لانقطاع الوحي وعدم وجود تسديد إلهي آني إلا ما ورثه أهل الشرائع من نصوص وهي متوقفة على تأويلات وفهوم بشرية خاضعة للنسبية والتفاوت في الإدراك والمعرفة.

وإذا كانت بعض الحضارات مبنية على أصل لا يستمد من الدين شرعيته أو وجوده وهي قليلة، ويندر تصورها، فإن المسلمين وباقي أهل الكتاب مأمورون بالتعرف عليها والنظر في أحوالها والاعتبار بما يقع لأصحابها من خير وشر: قال تعالى:﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: 36].

هذه الآية وغيرها تجمع بين الأمر بالسير في الأرض والأمر بالنظر الذي يقتضي التعرف على الآخرين، وعلى دينهم وحضاراتهم، وإنجازاتها ومكتسباتها،

وما لها. والتعارف يقتضي تقاربًا بين المتعارفين، وتسليمًا متبادلًا باختلاف كل منهما عن الآخر، ولا يستمر الأمر بالتعارف مطاعًا إلاّ إذا استمر التغاير والاختلاف بين الناس المخاطبين بهذه الآية الكريمة _ جميعًا _ قائمًا.

- **مراعاة الخصوصيات والتنوع الثقافي**

إن التنوع الثقافي واقع تكويني قدري ناتج عن عوامل، في أغلبها موروثة، لا يد للفرد فيها، وإنما ترجع إلى أسباب تاريخية وجغرافية ومجتمعية وغيرها، إذ لا أحد اختار مكان ولادته، أو والديه، أو لونه، أو قومه أو بيئته المجتمعية التي نشأ فيها... والقبول بهذا التنوع واجب تكليفي تشريعي، في جميع الشرائع الكتابية، إذ لا يطلب من أهل التكليف إزالته أو القضاء عليه، ويدل على هذا شواهد النصوص ووقائع التاريخ، ونتيجة ذلك أفضت الإنسانية بعد نزاع طويل، إلى الإعلان العالمي للتنوع الثقافي 2001م، الذي ينص في مادته الأولى على أن «التنوع الثقافي بوصفه مصدرًا للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية، وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.»[1]

فهذا المقتضى مبني على أصول شرعية متينة، وعلى ضرورات واقعية لا محيد عنها، ويستلزم مقتضيات جزئية خادمة له ومنصوص عليها في الشرائع الكتابية الثلاث.

1 الإعلان العالمي للتنوع الثقافي 2001م، المادة1.

ومن أبرز هذه المقتضيات مراعاة الخصوصيات الثقافية لكل الثقافات، فالخصوصيات هي تلك السمات والصفات المميزة التي تنفرد بها كل مجموعة ثقافية على حدة، وقد تتنوع إلى خصوصيات ثقافية ودينية وسياسية واجتماعية وتاريخية... وقد يوجد داخل البلد الواحد مجموعات دينية وثقافية ذات خصوصيات معينة، ويمكن تقسيم الخصوصيات مفهوميًّا إلى نوعين:

أحدهما بمعنى الخصائص والسمات والعادات الثقافية أو الدينية التي انفردت بها مجموعة دينية أو ثقافية معينة، حتى أصبحت مناطًا خاصًا بها بتعبير علماء المقاصد، قال الشاطبي: «فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[1].

وقال أيضًا: «إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر... لكل باب ما يليق به ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره.»[2]

فالتعايش والتواصل مع المجموعات الثقافية أو الدينية الأخرى يقتضي مراعاة هذه الخصوصيات وجميع التمايزات التي تحدث الفرق في الاستجابة والتواصل بين مجموعة وأخرى.

والمعنى الثاني للخصوصيات، هو تلك الأمور المقدسة عند مجموعة دينية أو ثقافية معينة، لكل أمة مقدسات وخصوصيات هي بمثابة الخطوط الحمراء عندها لا ينبغي تخطيها، وإلا كان ذلك التجاوز سببًا

1 الشاطبي، **الموافقات**، 14/5.
2 السابق، 227/5.

للفتن والصراعات الدينية العبثية، وقد نبه القرآن الكريم المسلمين إلى هذا محذرًا لهم من المساس بمقدسات غيرهم، لأن ذلك سيؤدي إلى الرد الذي سيمس بدوره بالمقدسات الإسلامية فقال تعالى:﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:108].

وعلى هذا فكلا النوعين من الخصوصيات ينبغي مراعاته في سياق التعايش الثقافي، مما يقتضي معرفة هذه الخصوصيات والانفتاح عليها خدمة لمقصد التعارف المقرر شرعًا.

- **الإقرار بتعدد اللغات والأجناس والمساواة فيما بينها**

إن التعدد والاختلاف والتنوع بين الكائنات الحية عمومًا من مقتضيات القصد التكويني، فالحياة فوق الأرض أساسها التّنوّع والتّعدّد بين أجناس المخلوقات عامة وبين أفراد النوع الإنساني خاصة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: 22] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

إنّ اختلاف الألسن يعني تعدّد اللغات والقوميات والثقافات، واختلاف الألوان يعني تعدّد الأجناس البشريّة وتنوعها بتنوع مواطن استقرارها، وتاريخها الاجتماعي، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال في أشهر خطبه « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ

وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»[1]

لذلك فالتمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أمر محظور شرعًا، فصفة الآدمية كافية في استحقاق التكريم والحقوق الأساسية التابعة له، ولا يوجد في الشرائع الكتابية الإبراهيمية ما يسوغ التفاضل والتمييز بين البشر إلا التقوى وهذا أمر يرجع إلى الله وحده، وليس معيارًا بشريًا دنيويًا، وإنما هو حكم دياني أخروي، لا ينبني عليه شيء من الأحكام في هذه الحياة الدنيوية.

3. استثمار كلي العقل في محاربة التطرف الفكري

اتفقت الشرائع الكتابية وحكماؤها على أن العقل نعمة من الله إلى البشر تكريمًا لهم، وتمييزًا لهم عن باقي الحيوانات، وهو مناط التكليف فهما وتنزيلًا، لذلك أجمعت هذه الشرائع على وجوب حفظه من كل ما من شأنه إلحاق الضرر به حسيًا ومعنويًّا، ومن أخطر ما يصيب العقل على المستوى المعنوي تلك الانحرافات العقائدية التي تضر بالمبادئ والمسلمات الذهنية التي ينبني عليها التفكير السوي عند البشر، ومنها آفة التطرف في العقائد والأفكار التي طالما عانت منها الأديان السماوية حيث رافقت هذه الظاهرة الخطيرة عملية التأويل للنصوص في جميع المراحل التاريخية وأسست لها فرقًا متطرفة انحرفت بالشرائع إلى خدمة أهداف سياسية وإيديولوجية غير دينية مما ورط بعض أهل الأديان في صراعات وحروب دينية مخالفة لمقاصد الشرائع ولجوهرها.

1 وهي خطبة الوداع، وقد أخرجها أحمد في مسنده، 474/38.

ولما كانت ظاهرة التطرف ملازمة لجميع الأديان، وتخرم كلي العقل باعتبارها انحرافًا فكريًا، فإن أهل الشرائع الكتابية مطالبون اليوم أكثر من أي وقت مضى بالتحاور والتعاون من أجل صياغة تصور ديني عميق لتشخيص مرض التطرف الديني والفكري الذي يصيب كلي العقل ويدمره، مما يفضي بالمتدين إلى ممارسة العنف والإرهاب باسم الدين، ومن ثم إلحاق الضرر البالغ بكلي الدين نفسه.

4. استثمار كلي النسل في حفظ الأسرة

من المقاصد الثابتة قطعًا في الشرائع الثلاث مع تفاوت في فهم النصوص وتأويلها، مقصد حفظ الأسرة، فالزواج اعتبر في نصوص الكتب الثلاث تكليفًا شرعيًا يتراوح بين المندوب والواجب، إجمالًا، كما اعتبر وسيلة لحفظ النسل في إطار خلية أو نواة اجتماعية هي الأسرة، وعُدّ العقد الرابط بين الزوجين ميثاقًا غليظًا، وتم ترتيب أحكام تشريعية كثيرة على هذا الرباط المؤسس للأسرة، وأصبح لكل شريعة مدونة أحكام خادمة لهذا المقصد.

فمثلًا ذهبت الشريعة اليهودية إلى أن: « الزواج فرض على كل إسرائيلي»[1] واعتنت كثيرًا بأحكام الزواج والعلاقات الأسرية وتوزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين، فكانت مدونة الأحكام اليهودية المتعلقة بالأسرة من أوائل المدونات الأسرية التي بلغتنا من التاريخ القديم.

1 حاي، مسعود بن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مطبعة كوهين وروزنتال، القاهرة، 1912، ص 7.

وفي الشريعة المسيحية، يقول رويل في سياق شرحه للوصايا: «تذكرنا نفس الوصية بأهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع البشري. يتضح الجانب الاجتماعي للحياة البشرية أولاً في الأسرة. «مجتمع الرجل والمرأة هذا هو أول ظهور لشركة الأشخاص.» ينظر الدستور الراعوي حول الكنيسة في العالم المعاصر، رقم 12 4.»[1]

والإسلام جعل التزاوج أصلًا للبشر ووسيلة واجبة لحفظ النسل أي النوع البشري، واعتبر العقد بين الرجل والمرأة ميثاقًا غليظًا عليه تتأسس أواصر القرابة والأرحام والأسر والتوارث...وأقر منظومة متكاملة من الأحكام والتشريعات حتى أصبحت الأسرة الخلية الأولى التي تحظى بالعناية اللازمة في مجتمع المسلمين...

وإذا كان من بديهيات الشرائع الكتابية اعتبار حفظ الأسرة مقصدًا تشريعيًا للحفاظ على كلي النسل والنوع الإنساني، فإن في عالم اليوم أصبح هذا المقصد مهددًا ومعرضًا للاختلال، نتيجة التحولات الثقافية والفكرية والإعلامية والاقتصادية وغيرها...حيث أسهمت هذه التطورات في التأثير على كثير من القيم والمبادئ والأحكام الخادمة لحفظ الأسرة ولتماسكها واستمرارها، بل شككت في الحاجة إلى الأسرة أصلًا في استمرار النوع وفي استمرار النظام الإنساني، مما يجعل المجتمعات الإنسانية في وضع خطر ينذر بتفكك أسس الاستقرار فيها، كما يفضي إلى إهمال المصلحة الفضلى للأطفال، التي تقر بحفظها جميع الشرائع والفلسفات عبر جميع العصور.

1 Wuerl, *Les Dix Commandements*, p. 19.

ومراعاة لهذه المفاسد المتوقعة والتي لها تأثير واضح وخطير على كيان الأسرة، وانطلاقًا من أصول ومبادئ الأديان المجمعة على حفظ النسل ومن ضمنه حفظ الأسرة، فقد أصبح من الواجبات الدينية الملحة في هذا العصر، التحاور بين أهل الشرائع الكتابية بناء على الأمانة الربانية التي تقلدوها، وذلك لأجل التعاون على القيام بما يحفظ هذا المقصد الخادم للكليات المقاصدية التي يتوقف عليها النظام الإنساني.

ويمكن للحوار والتعاون أن يستوعبا الكثير من القضايا المعاصرة ذات الأثر المباشر وغير المباشر على الأسرة، كالقيم الأسرية المشتركة، وقدسية الزواج وما يتفرع عليه، وحقوق المرأة والتوازن المطلوب في العلاقة بين الزوجين، والطلاق وآثاره السلبية على الأسرة والأطفال والعلاقات الرحمية، والإجهاض وحدود الترخيص فيه من عدمه، وحق التبرع بأعضاء الميت، والاستنساخ، وأبناك البويضات والحيوانات المنوية، واستئجار الأرحام، والنسل المنبثق عن العمليات الصناعية المختبرية من خلايا جذعية وغيرها...وغير هذه من القضايا المشكلة والتي تشكل اليوم موضوع نزاعات قانونية ودينية وثقافية في أغلب بلدان المعمور، وفي غياب تنسيق ديني بين أهل الشرائع الكتابية أصبحت الكثير منها تُحل بعيدًا عن الموقف الديني، وخارج الإطار الأسري الفطري مما ينذر بتطور مجتمعي إنساني بعيدًا عن الأخلاق والقيم الضابطة والمحصنة من الانحرافات التي ستؤثر على العمران البشري لا محالة.

5. استثمار حفظ الكليات الخمس جميعها لإنقاذ النظام البيئي وحفظه

إن البيئة بوصفها المحيط الطبيعي الذي خلقه الله حاضنًا للحياة فوق الأرض، عليها يتوقف وجود النظام الإنساني واستمراره بضرورياته الخمس، لذلك حثت الشرائع الدينية منذ القديم على العناية بالنظام البيئي، حيث اعتبرت نصوص الكتب الثلاثة الكائنات الحية نعما إلهية مسخرة لخدمة النظام الإنساني بتوفير ما يحتاجه من ضروريات المصالح، من غذاء وملبس ومسكن وطاقة...وأن الحفاظ عليها واجب تكليفي في جميع الشرائع.

ونظرًا لِما آل إليه النظام البيئي في هذا العصر من اختلال واعتلال، بما كسبت أيدي البشرية من استغلال غير متوازن للعناصر الطبيعية، مما ينذر بخطورة مصير البشرية خاصة والكائنات الحية عامة فوق الأرض في ظل الاحتباس الحراري والتغير المناخي وغيرهما من الكوارث البيئية التي تتطلب تدخلًا عاجلًا وفعالًا، لدرء المفاسد اللاحقة بمرتكزات الحياة العضوية فوق كوكبنا.

ونظرًا لما يمتلكه أهل الأديان من التأثير الكبير على فكر الكثير من المجموعات البشرية وسلوكها، ولما لديهم من قواعد وأحكام خادمة للعمران الإيجابي فوق الأرض، إذ هو معتبر عندهم من أسمى المقاصد التشريعية للدين، كان حريًا بهم اليوم أن يستعيدوا زمام المبادرة، ويبذلوا المزيد من الوسع للإسهام في إعداد التصورات والقيم والأحكام والقواعد الكفيلة لحماية النظام البيئي.

وعلى هذا تشكل قضية حفظ البيئة مجالًا ملحًا للتعاون بين أهل الشرائع الكتابية من أجل الإسهام في إنقاذ الكوكب، ويمكنهم فعل ذلك بعد حوار عميق يجتمع فيه علماء الشرائع وخبراء البيئة، عبر إجراءات أبرزها:

- صياغة التصورات المشتركة المتوقع تأطيرها لإسهام أهل الأديان في حفظ البيئة وإنقاذها.
- توقيع إعلانات واتفاقات ومعاهدات تمنع الإضرار بالنظام البيئي، بأية وسيلة كانت ومهما كانت المسوغات إلا في حدود ما يسمح به التدبير المثل لاستثمار الموارد البيئية.
- إحداث نهضة ثقافية وفكرية وروحية في أوساط أتباع الشرائع الثلاث يتم عبر تعميم الوعي بخطورة الاعتداء على النظم البيئة، وبواجب الحفاظ على الكائنات الحية، والاستغلال المتوازن للموارد البيئية...وبكل ما يحفظ النظامين البيئي والإنساني وضرورياتهما الخمس.
- القيام بتدخلات لدى جميع المؤثرين والفاعلين في السياسات الاقتصادية والصناعية في العالم لتفادي جميع التصرفات المفسدة للبيئة.
- إحداث لجان ومؤسسات دولية مشتركة تشتغل على موضوع البيئة وتحقق مناط النوازل البيئة، وتشرف على عمليات الإنقاذ في حالة الطوارئ والكوارث البيئية.

الخاتمة

الخاتمة

انطلقتُ في هذا البحث من قاعدة مقاصدية جليلة مفادها أن الكليات الخمس مراعاة في كل ملة، مثيرًا لإشكال الحوار والتعاون بين أهل الشرائع الكتابية بناء على المشترك المراعى في هذه الملل، مفترضًا أن هناك اتفاقًا بينها، على أغلب الأحكام والتعاليم الراجعة إلى حفظ هذه المصالح الضرورية الخادمة لنظامنا الإنساني فوق الأرض، وقد خضت في تفكيك الموضوع وتركيبه مبتدئًا بتأصيل المشترك الفطري بين بني الإنسان عمومًا، والذي يشكل الدين شطره الأكبر فالإنسان كائن عاقل متدين، ومن ثم تمهد المدخل للبحث في المشترك بين الشرائع الكتابية الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام، وبعد إجالة النظر في النصوص المصدرية واستقراء تفسيراتها المعتمدة ألفيت أن رسالتها واحدة من حيث أصول الاعتقاد، ومن حيث أصول شرائعها ومقاصدها مع ثبوت تنوع واختلاف أحكامها الفروعية، حسب السياقات الثقافية والمجتمعية لكل مرحلة تاريخية، ومما تبين بعد العرض والمقابلة والمقارنة، صحة القاعدة السالفة التي هي منطلق البحث ذلك أن جميع هذه الشرائع جاءت بأحكام وتعاليم ووصايا وعهود، مفضية كلها إلى حفظ الضروريات الخمس للنظام الإنساني من دين ونفس وعقل ونسل ومال، مما يمهد لأرضية صلبة لقيام حوار بين أهل الشرائع السماوية على أساس استثمار هذا المشترك الديني بما يخدم مصالح الإنسانية جمعاء.

وتطبيقًا لما تأصل في المطالب الأولى من البحث أوردت على سبيل المثال، لا الحصر، بعض القضايا المشتركة التي يمكن أن تكون موضوعًا للتعاون بين أهل الشرائع الكتابية كحفظ المنظومة الأخلاقية والقيمية،

والسلم والأسرة والتعددية الدينية والثقافية، وإنقاذ النظام البيئي ...كل هذا لحفظ النظام الإنساني الذي نعيش في كنفه، وتحقيق السعادتين الدنيوية والأخروية حسب تصور كل شريعة، مع التعاون في تنزيل الأصول والقيم والمقاصد المشتركة الكبرى.

وفي الأخير، فبالرغم من محاولتي استيعاب أطراف البحث في هذا المؤلف الموجز، إلا أنني أُقِرُّ في الوقت ذاته، بأن مساهمتي هذه، لا تعدو أن تكون إثارة أولية لقضايا الموضوع، باعتبار أن البحث في حوار الأديان الكتابية على أساس الكليات الخمس الضرورية، ما زال في بدايته، ويحتاج إلى جهود جماعية ومؤسسية ومن الملل المختلفة، لبناء حوار ديني جاد، يقود إلى إرساء منظومة قيم مشتركة قابلة للتنزيل في السياق المعاصر، ونتمنى أن ينتبه الحكماء من أهل الشرائع الكتابية لهذه الأولوية الملحة ويشرعوا في التنسيق والحوار والعمل من أجل نظام إنساني قوامه السلم والتعايش والأمن والعمران.

ولا يفوتني هنا، أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، التي فتحت باب التنافس البحثي في هذا الموضوع الملائم للسياق المعاصر مما سيوسع دائرة إشعاعها العلمي في العالم. وأن أدعو بالرحمة والفردوس الأعلى للشيخ المؤسس زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه، الذي باسمه تشرفت هذه الجائزة وأن يجعل حسنات هذا العمل في ميزانه تخليدًا لعبقريته وخدمته للإنسانية، والله أرحم الراحمين وولي التوفيق والسداد.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

1. الآلوسي، محمد شكري (1925)، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، المطبعة الرحمانية، مصر.
2. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
3. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة**، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1999م.
4. أفلاطون، **في الجمهورية**، ترجمة: حنا خباز، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2017م.
5. الأنبا يوأنس أسقف الغربية، **الكنيسة المسيحية في عصر الرسل**، مطبعة الأنبا رويس، القاهرة، ط3، 1987م.
6. **الإعلان العالمي للحقوق الثقافية**، 2001م.
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
8. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ.
9. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417 هـ.
10. البناني، أبو عبد الله محمد الحسن، **شرح البناني على متن السلم**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1381.

11. الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر (المتوفى: نحو 320هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

12. التفتازاني، سعد الدين، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

13. الثعالبي، أبو إسحاق احمد بن محمد، **قصص الأنبياء المسمى بعرائس المجالس**، طبعة قديمة، (د.ت).

14. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط 3، 1412هـ/1992م.

15. حاي، مسعود بن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مطبعة كوهين وروزنتال، القاهرة، 1912.

16. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379.

17. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفي: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421هـ،

18. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004م.

19. الدعاس، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، ط 3، دار الترمذي، دمشق، 1989م.

20. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ

21. رودفسكي، تمار، **موسى ابن ميمون** (ترجمة: جما الرفاعي)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013.

22. روسو، جان جاك، **دين الفطرة** (ترجمة: عبدالله العروي)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012م.
23. ريفير، كلود، **الأنثروبولوجيا الاجتماعية للأديان** (ترجمة: أسامة نبيل)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2015.
24. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط 3، 1407هـ.
25. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية، مصر (د.ت).
26. الشامي، رشاد عبد الله، **الوصايا العشر في اليهودية**، 1993.
27. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.
28. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (د.ط)، (د.ت).
29. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
30. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، طبعه وصححه محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، 1417هـ/1996م.
31. الغزنوي، أبو القاسم محمود بن أبي الحسن (بيان الحق)، **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، تحقيق سعاد بنت صالح بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م.
32. الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد، **تحصيل السعادة**، تقديم علي بوملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1995.

33. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

34. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، ط 2، 1999م.

35. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1995م.

36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.

37. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **لطائف الإشارات (تفسير القشيري)**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 3، (د.ت).

38. القويسني، حسن بن درويش، **شرح العلامة القويسني على متن السلم في المنطق**، دار المعرفة، البيضاء، (د.ت).

39. **الكتاب المقدس**، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، جمعية الكتاب المقدس بلبنان، 1996.

40. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، **تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.

41. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، **تهذيب الأخلاق في التربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

42. المقري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **قواعد الفقه**، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء

التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
43. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ
44. ابن ميمون، موسى بن ميمون القرطبي الأندلسي (ت 603هـ)، **دلالة الحائرين**، تحقيق حسين أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت).
45. النيسابوري، نجم الدين محمود بن أبي الحسن، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ
46. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، 1415هـ
47. هولواي، ريتشارد، **مختصر تاريخ الأديان** (ترجمة: محاسن عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بغداد، 1440هـ/2018م.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

1. Bentham, Jeremy, *An Introduction to the Principles of Morals and Legislation*, Edition is a careful reprint of 'A New Edition, corrected by the Author/ which was published in 1823. OXFORD AT THE CLARENDON PRESS LONDON NEW YORK AND TORONTO HENRY FROWDE M CM VI.
2. *Catechism of the Catholic Church*, Libreria Editrice Vaticana, Vatican City, 1994.
3. Cournarie, Laurent, *La religion dans l'homme*, Philopsis: Revue numérique https://philopsis.fr/wp-content/uploads/2015/08/la_

religion-lcournarie-ok.pdf.

4. Durkheim, Émile, *De la division du travail social*, Les Presses universitaires de France, Paris, 8th ed., 1967.
5. *Eastons Bible Dictionary*, (Commandments, The Ten).
6. Kant, Immanuel. *Religion within the Limits of Reason Alone*. Translated by Theodore M. Green & Hoyt H. Hudson. 2nd ed., London: Macmillan and Co., 1888.
7. Müller, F. Max, *Lectures on the Science of Language*, Longmans, Green, and Co., London, 1882.
8. Renan, Ernest, *Études d'histoire religieuse*, Lévy frères, 1863.
9. Smith, William, *Smith's Bible Dictionary*, MI: Christian Classics Ethereal Library, Grand Rapids, 2002.
10. Wuerl, Donald (Archevêque), *Les Dix Commandements*, traduit et adapté par Pierre Allard, Service d'information catholique Conseil suprême des Chevaliers de Colomb, Washington, 1997.

فهرس المحتويات

مقدمة 5

المطلب الأول: مدخل إلى المشترك الإنساني بين الأديان عمومًا 13

1. الدين تعبير عن الحاجة الروحية المشتركة للبشرية 15
2. المشترك الفطري بين الأديان عمومًا 17

المطلب الثاني: قاعدة وحدة أصول الأديان الكتابية وتنوع شرائعها 23

1. وحدة أصول الملة ومقاصدها بين الرسل 26
2. تنويع شرائع الأنبياء حسب السياقات الثقافية والمجتمعية 32

المطلب الثالث: المقاصد الكبرى للشرائع الكتابية ودورانها على الكليات الخمس 41

1. التأكيد على المشترك الاعتقادي الفطري 44

أ. في الشريعة اليهودية 45

ب. في الشريعة النصرانية 45

ج. في الإسلام 46

2. الأمر بعبادة الله وحده 47

أ. في الشريعة اليهودية 47

ب. في الشريعة النصرانية 48

ج. في الإسلام 49

3. إقامة العمران لتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية 50

أ. في الشريعة اليهودية 50

ب. في الشريعة النصرانية 51

ج. في الإسلام 52

المطلب الرابع: مفهوم الكليات الخمس الضرورية ومقصديتها في النصوص الدينية الكتابية المؤسسة 55

1. مفهوم الكليات الدينية عمومًا 58

2. مفهوم الكليات الشرعية في الشريعة الإسلامية 61

3. الكليات الخمس في الشريعة اليهودية 65

4. الكليات الخمس في الشريعة المسيحية 70

المطلب الخامس: علاقة الوصايا العشر بالكليات الخمس 75

1. الوصايا في الأديان ومكانتها التشريعية 78

2. علاقة الوصايا بالكليات الخمس 84

المطلب السادس: حفظ الكليات الخمس الضرورية وحتمية الحوار بين الأديان الكتابية 91

1. توقف استمرار النظام الإنساني على حفظ الكليات الخمس 93

2. وجوب الحواروحتميته بين الأديان الكتابية للحفاظ على النظام الإنساني .. 95

أ. وجوبه من حيث كونه أمرا إلهيا، وحفظًا للعهود والوصايا الإلهية 95

ب. حتمية الحوار لحفظ النظام الإنساني 98

المطلب السابع: القيم المشتركة المنبثقة عن الكليات الخمس في السياق المعاصر 101

1. منظومة القيم الأخلاقية 103
2. قيم السلم 106
3. قيم المصلحة الإنسانية 110

المطلب الثامن: قضايا معاصرة للتعاون بين أهل الأديان الكتابية 115

1. استثمار الكليات الخمس في حفظ المنظومة الأخلاقية والقيمية 117
2. استثمار حفظ الدين في رعاية التعددية الدينية والثقافية 119

أ. رعاية التعدد الديني والحضاري 121

ب. مراعاة الخصوصيات والتنوع الثقافي 124

ج. الإقرار بتعدد اللغات والأجناس والمساواة فيما بينها 126

3. استثمار كلي العقل في محاربة التطرف الفكري 127
4. استثمار كلي النسل في حفظ الأسرة 128
5. استثمار حفظ الكليات الخمس جميعها لإنقاذ النظام البيئي وحفظه 131

خاتمة 135

المصادر والمراجع 139

فهرس المحتويات 146

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

انطلق الكتاب من قاعدةٍ مقاصديةٍ أصيلةٍ تقرّر أن الكليات الخمس الضرورية مراعاةٌ في كل شريعة، واتخذ منها منطلقًا للتأمل في آفاق الحوار والتعاون بين أتباع الشرائع الكتابية على أساس المشترك الإنساني الجامع. وقد بنى الباحث فرضيته على وجود اتفاقٍ بين اليهودية والمسيحية والإسلام في المقاصد الكبرى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، رغم اختلاف التفاصيل بتنوّع البيئات والسياقات التاريخية. وانطلق من تأصيل الفطرة الإنسانية المشتركة التي يُعَدّ الدين جوهرها الأعمق، ليخلص إلى أن هذه الشرائع السماوية، وإن اختلفت في الجزئيات، تتوحّد في أصول الاعتقاد والمقاصد العامة التي تحفظ النظام الإنساني. ودعا الكاتب إلى استثمار هذا المشترك لتأسيس أرضيةٍ متينةٍ للحوار والتعاون، من خلال قضايا جامعة كصون الأخلاق، وترسيخ السلم، وتعزيز الأسرة، واحترام التعددية الدينية والثقافية، وحماية البيئة، تحقيقًا للكرامة والسعادة الإنسانية، ومع التعاون في تنزيل الأصول والقيم والمقاصد المشتركة الكبرى في الواقع المعاصر.

ISBN 9789948774136